

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المقاربة الجزائية للحد من ظاهرة الاجرام ضد المرأة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص:

تحت اشراف

من إعداد الطالب:

لجنة المناقشة:

رئيسا

الدكتور:

مشرفا ومقررا

الدكتور:

عضوا مناقشا

الأستاذة:

عضوا مناقشا

الأستاذ:

السنة الجامعية: 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" قُلْ اَعْمَلُوا فَيَسِّرَ اللَّهُ لَكُمْ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ . "

صدق الله العظيم

اهداء

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات الا
بذكرك... ولا تطيب الاخرة الا بعفوك...

ولا تطيب الجنة الا برويتك .

الله جلاله .

الى من بلغ الرسالة وادى الامانة... ونصح الامة... الى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم

الى من علمني العطاء بدون انتظار... الى من اجمل اسمه بكل افتخار ارجو من الله ان يمد
في عمرك لترى ثمار اقد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم
وفي الغد والى الأبد والدي العزيز

والدي العزيز.

الى من ارضعتني الحب والحنان الى رمز الحب وبلسم الشفاء الى القلب الناصع بالبياض

والدتي الحبيبة .

الى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة الى رياحين حياتي

اخوتي

الى من ارى التفاؤل بعينه... والسعادة في ضحكته... الى شعلة الذكاء والنور

زوجي

الى توام روحي ورفيقة دربي... الى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة عمتي

الى اعمامي (مخطار .محمد)

الى من تذوقت معهم اجمل اللحظات صديقاتي شفيقة، سميرة، كريمة، أمينة، خديجة

شكر و عرفان

بفيض من التقدير والاحترام أتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذ

الفاضل الدكتور "بن عيسى احمد"

الذي تفضل بقبول الإشراف على مذكرتي ،شاكرة اياه على ما قدمه لي

من نصائح وتوجيه

كما أتقدم بالشكر إلى اللجنة المحترمة التي قبلت مناقشة

مذكرتي

كما اشكر كل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة من قريب أو بعيد

" المقاربة الجزائية للحد من ظاهرة الاجرام ضد المرأة "

مقدمة

الفصل الأول:المحددات المفاهيمية للاجرام ضد المرأة

المبحث الأول:مفهوم الاجرام ضد المرأة وعلاقته بالعنف

المطلب الأول:ماهية العنف ضد المرأة

الفرع الأول:الاطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة

الفرع الثاني:مراحل العنف ضد المرأة

المطلب الثاني:علاقة الاجرام بالمرأة

الفرع الأول:خصوصية الاجرام ضد المرأة

الفرع الثاني:الفئات المرتبطة بالاجرام ضد المرأة

المبحث الثاني:أسباب ومظاهر الاجرام ضد المرأة

المطلب الاول:عوامل الاجرام ضد المرأة

الفرع الاول:عوامل ثقافية واجتماعية

الفرع الثاني:عوامل اقتصادية

المطلب الثاني:مظاهر الاجرام ضد المرأة

الفرع الأول:الاجرام المادي

الفرع الثاني: الاجرام غير المادي
المبحث الثالث: الاجرام المتصل بالأسرة
المطلب الأول: العنف الأسري
الفرع الأول: تعريف العنف الأسري
الفرع الثاني: أشكال ودوافع العنف الأسري
المطلب الثاني: الاثار الناجمة عن العنف الأسري
الفرع الأول: تاثير العنف الأسري على أفراد الأسرة
الفرع الثاني: تأثير العنف الأسري على أفراد المجتمع
الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية والاجرائية لمكافحة الاجرام ضد المرأة
المبحث الأول: الجرائم التقليدية كمظهر للاجرام ضد المرأة
المطلب الأول: جرائم ضد الأشخاص
الفرع الأول: جريمة الاغتصاب
الفرع الثاني: جريمة هتك العرض
الفرع الثالث: جريمة الاجهاض
المطلب الثاني: جرائم خاصة بالأسرة
الفرع الأول: جريمة ترك الأسرة
الفرع الثاني: جريمة الاهمال
الفرع الثالث: جريمة عدم تسديد النفقة
المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة في ضوء مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات
المطلب الأول: الجرائم المادية
الفرع الأول: الضرب والجرح العمدي
الفرع الثاني: التحرش الجنسي

المطلب الثاني: الجرائم غير مادية

الفرع الأول: العنف اللفظي

الفرع الثاني: العنف النفسي

المبحث الثالث: اليات الوقاية من الاجرام ضد المرأة

المطلب الأول: اليات الوقاية في اطار القانون

الفرع الأول: الحماية القانونية للمرأة في التشريعات الوطنية

الفرع الثاني: حقوق المرأة في المواثيق الدولية

المطلب الثاني: اليات الوقاية خارج اطار القانون

الفرع الأول: دور المؤسسة الاعلامية في مواجهة الجرائم

الفرع الثاني: دور المؤسسة الثقافية في مواجهة الجرائم

الخاتمة

مقدمة

ربما لم يشغل الإنسان قضية عبر سنوات التاريخ مثلما شغلته هذه الأيام قضية العنف مع أن البشرية على مدى العصور لم تخلو أبدا من صورة اوأخرى من صور العنف، فالعنف ولد وترعرع مع الإنسان بل أصبح يمثل هاجسا يقلقه ويفقده راحته ذلك لان الكل معرض للعنف بشتى أنواعه وصوره .

وتعد ظاهرة العنف ظاهرة العنف معقدة تدخل فيها وتتشابك وإياها عدة عوامل منها: النفسية، العقلية، الوراثة، الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية العرفية وغيرها، وظاهرة العنف عالمية تنمو في الدول النامية كما في الدول الغنية، وقد يمارس العنف في كثير من المجالات، حيث قد يبدأ داخل الأسرة بالاعتداء على الزوجة أو الزوج، أو أولاد، أو جميعهم وخاصة الإساءة إلى المرأة بالاعتداء عليها بالضرب، كما قد يمارس في الشارع وفي ملاعب الكرة، وفي أماكن التجمعات أو بين الأمم، وداخل المجتمع الواحد وبين الطوائف المختلفة وفي أوقات الأزمات الاقتصادية .

فالعنف ظاهرة مرضية تمس كل المجتمعات العربية والغربية على حد سواء، كما قد يتعرض له كل فئات المجتمع، وتعد المرأة الأكثر تعرضا لهذه الظاهرة، فالعنف ضد المرأة ظاهرة موجودة في كل بلدان العالم إلا أن حدتها تختلف من مجتمع إلى آخر، كما تختلف وتتفاوت أشكال مقاومتها ومواجهتها، ولا يمنع العنف ضد المرأة لا مركزها الاجتماعي والاقتصادي أو السياسي أو الديني .

ولم تغفل الجزائر كغيرها من الدول من هذه الظاهرة، إلا أن العنف الذي عرفته ولا زالت تعرفه الجزائر لا ينحصر في مظاهر الإرهاب والعنف السياسي الذي خلفته الانتقالات السياسية التي عرفتها البلاد لا أكثر من عشرية، فقد ذهب مظاهر العنف إلى ابعد واطر

من ذلك ،وتفتشت بين مختلف أوساط المجتمع خاصة ضد الأطفال والنساء ،وقد عرف المجتمع الجزائري فترات انتقالية وتغيرات في البنية كما عرف توسعا على جميع المستويات ،وهذا ما قبله تعرض مختلف فئاته الأساليب العنف كالضرب والاهانة خاصة النساء .

وقد اهتمت وسائل الإعلام بهذا الموضوع الحساس وانعكاساته على مختلف الأوساط وهذا بإبراز الوضعية التي الت إليها المرأة وسط دوامة الاعتداءات وممارسات العنف بأشكاله سواء من طرف الزوج أو الأخ أو القريب وحتى الغريب .

أهمية الموضوع

تأتي أهمية دراسة موضوع العنف ضد المرأة من خطورته على الأسرة من ناحية ،وآثر ،على المجتمع من ناحية أخرى ،حيث يعتبر الإجراء ضد المرأة من آخر الظواهر الاجتماعية .

أسباب اختيار الموضوع

وما أدى بنا إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية ،وهي كالآتي

-نقص الأبحاث والدراسات المرتبطة بالعنف ضد المرأة ،ولا سيما الدراسات العلمية المتخصصة والتي تربط بين موضوع العنف ضد المرأة ووسائل الإعلام .

-استفحال هذه الظاهرة في مجتمعنا كما وكيفا هو ما يؤكد حاجة المجتمع ليس فقط لترسانة من التشريعات القانونية ،وإنما إلى استغلال وسائل الإعلام وباعتبارنا جزء من هذا المجتمع يستلزم علينا الوقوف على أسبابها وآثارها .

-الاهتمام الواسع الذي أصبحت تحظى به قضية العنف ضد المرأة في المجتمعات خصوصا بعد بروز تحديات جديدة للمرأة في المجتمع .

-تقشي ظاهرة العنف ضد المرأة وتحوله إلى قاعدة عامة لا يكاد يخلو منها أي مجتمع كان ،بالنظر للواقع الاجتماعي الناتج عن النظرة الدونية وأثار السلطة الأبوية على المرأة سواء في الحياة الخاصة والعامة ،حيث ينحرف فيها التعامل السوي مع المرأة ما يتحول بينها وبين تمتعها بكامل حقوقها الإنسانية .

أهداف الموضوع: ارتأينا ضرورة الخوف في موضوع العنف ضد المرأة عن قرب نظرا للاهمية التي تكتسيه حيث حددنا مجموعة من الأهداف والمتمثلة أساسا في :
-معرفة أسباب حدوث العنف ضد المرأة ودوافع انتشارها في المجتمع الجزائري ومعرفة نوع العنف الذي تتعرض له المرأة .

الدراسات السابقة

الصعوبات المفترضة

واجهنا مجموعة من المشاكل تتمثل في نقص أو بالأحرى ندرة المراجع وصعوبة الحصول عليها مما استلزم التنقل إلى مجموعة من ولايات الوطن ،ورغم هاته الصعاب إلا أننا حاولنا ولنا تخطيها لانجاز البحث.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

ان قضية العنف ضد المرأة قضية مجتمعية أخلاقية معقدة ترجع أساسا إلى تراجع القيم الأخلاقية في المجتمع ،هذه الظاهرة التي بلغت معدلات خطيرة في الأعوام الأخيرة متجاوزة كل الخطوط الحمراء التي وضعها المجتمع كصمام الامن واستقراره وتتطلب لمواجهتها مشاركة جميع مؤسسات الناشئة الاجتماعية كالأسرة ،المسجد، المدرسة ،وحتى وسائل الإعلام بكل إشكاليها المقروءة والسمعية والبصرية نظر لما تمتلكه هذه الأخيرة من خصائص وإمكانيات تكنولوجية متنوعة تساعدها في تأثير على المجال المعرفي والوجداني والسلوكي للفرد .

ولتوضيح مضمون إشكالية بحثنا صغنا عدة تساؤلات

- 1- ماهي أنواع العنف الذي تتعرض له المرأة ؟
- 2- ماهي الدوافع التي تقف وراء ممارسة العنف ضد المرأة ؟
- 3- ماهي الجرائم التي تم استحداثها في ضوء مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات ؟
- 4- ماهي آليات الوقاية من الإجرام ضد المرأة ؟

المنهج المعتمد

نظر الأهمية الموضوع ولتوضيح المسائل السابقة سننعمد المنهج التاريخي لتتبع التطور التاريخي لظاهرة العنف ضد المرأة ،والمنهج التحليلي في تبيان نطاق وتأثير مسألة العنف ضد المرأة باعتبارها انتهاك لحقوق الإنسان مع الاستعانة بالمنهج الإحصائي وذلك بالاعتماد على مجموعة من الأرقام والنسب ولتفسير الفعل الإجرامي ضد المرأة .

وقد اتبعنا في دراسة هذا الموضوع على خطة ثنائية متكونة من فصلين كالتالي :

الفصل الأول :تناولت فيه المحددات المفاهيمية للإجرام ضد المرأة حيث قسمت الفصل الأول إلى ثلاث مباحث ،تناولت في الأول مفهوم الإجرام ضد المرأة وعلاقته بالعنف ،إما المبحث الثاني تطرقت فيه إلى أسباب الإجرام ضد المرأة ،في حين المبحث الثالث خصصته لدراسة الإجرام المتصل بالأسرة .

الفصل الثاني :خصصت هذا الفصل لدراسة الأحكام الموضوعية والإجرائية لمكافحة الإجرام ضد المرأة ،تناولت في المبحث الثاني الجرائم المستحدثة في ضوء مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات ،كما تطرقت في المبحث الثالث الآليات الوقائية من الإجرام ضد المرأة .

وخاتمة تضمنت ما توصلت إليه من استنتاجات واقتراحات .

الفصل الأول :المحددات المفاهيمية للإجرام ضد المرأة

من الظواهر الغريبة التي أصبحت تنفّس بشكل سريع في المجتمع الجزائري ظاهرة العنف ضد المرأة التي تعد من أخطر الظواهر السلبية التي تهدد أمن وكيان الأسرة والمجتمع على حد سواء .

فالعنف ضد المرأة يرتبط ارتباط وثيقا بظاهرة العنف عامة ،التي تعكس الجانب الانحرافي المهدد لاستقرار المجتمع ،فالعنف ضد المرأة يؤدي إلى خلق أشكال مشوهة من العلاقات الاجتماعية ، وأنماط السلوك المضطربة داخل الأسرة وخارجها وإذا كان العنف هو ممارسة القوة بغرض الإضرار بالغير فان مفهوم العنف ضد المرأة يعني الإضرار بيها من خلال ممارسة القوة الجسدية بالضرب أو ممارسة العنف المعنوي كالإهانة والتجريح ، ومن ثم يعد العنف ضد المرأة تعبير واضح عن قمة الضعف والعجز عن التواصل ، وعدم قبول لغة الحوار والإقناع ، ولا يمكن فهمها بمعزل عن السياق الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للمجتمع الجزائري الذي يعرف في هذه المرحلة التاريخية تحولات في بناءه الاجتماعي وتركيبته الثقافية .

وعلى الرغم من تعدد تعريفات العنف في الثقافات المختلفة إلا انه يبقى هناك تساؤلات كثيرة حول وصف سلوك معين بأنه عنف ،لان ذلك غالبا ما يرتبط بالسياق الذي تم فيه هذا السلوك ،فالعنف الذي يمارس من اجل سلب الآخرين حقوقهم أو قهرهم لقبول وضع معين يختلف تماما عن العنف الذي يكون الدافع إليه دافع باطل أو إحقاق حق أو دفاع عن نفس ،أو العرض أو الوطن أو العقيدة .

وهناك بعض التعريفات التي تقصر على الإيذاء الجسدي دون اللفظي واغلب التعريفات لا تبرز العنف السلبي كالصمت والعناد والمكيدة.

يعتقد ابن خلدون من منظوره الاجتماعي إن العنف نزعة طبيعية ومن أخلاق البشر
فيهم الظلم والعدوان ،بعضهم البعض فمن امتدت عينه إلى متاع أخيه امتدت يده إلى أخده
،إلى أن يرده .

إذا فالعنف سلوك غير سوي نظرا للقوة المستخدمة فيه التي تنشر المخاوف والأضرار
التي تترك اثرا مؤلما على الأفراد في النواحي الاجتماعية والنفسية والاقتصادية التي
يصعب علاجها في وقت قصير ،ومن ثم فإنه يدمر أمن الأفراد وأمان المجتمع .

المبحث الأول: مفهوم الإِجرام ضد المرأة وعلاقته بالعنف

فالعنف ضد المرأة يرتبط ارتباط وثيقا بظاهرة العنف عامة ،التي تعكس الجانب الانحرافي المهدد لاستقرار المجتمع ،فالعنف ضد المرأة يؤدي إلى خلق أشكال مشوهة من العلاقات الاجتماعية ، وأنماط السلوك المضطربة داخل الأسرة وخارجها وإذا كان العنف هو ممارسة القوة بغرض الإضرار بالغير فان مفهوم العنف ضد المرأة يعني الإضرار بيها من خلال ممارسة القوة الجسدية بالضرب أو ممارسة العنف المعنوي كالإهانة والتجريح ، ومن ثم يعد العنف ضد المرأة تعبير واضح عن قمة الضعف والعجز عن التواصل ، وعدم قبول لغة الحوار والإقناع ، ولا يمكن فهمها بمعزل عن السياق الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للمجتمع الجزائري الذي يعرف في هذه المرحلة التاريخية تحولات في بناءه الاجتماعي وتركيبته الثقافية .

المطلب الأول:

ماهية العنف ضد المرأة

الفرع الأول:

الاطار المفاهيمي للعنف ضد المرأة

على الرغم من تعدد تعريفات العنف في الثقافات المختلفة إلا أنه يبقى هناك تساؤلات كثيرة حول وصف سلوك معين بأنه عنف لأن ذلك غالبا ما يرتبط بالسياق الذي تم فيه هذا السلوك، فالعنف الذي يمارس من أجل سلب الآخرين حقوقهم أو قهرهم لقبول وضع معين

يختلف تماما عن العنف الذي يكون الدافع اليه دافع باطل أو احقاق حق أو دفاع عن النفس، أو العرض، أو الوطن، أو العقيدة.

-المقصود بالعنف ضد المرأة

للغنف عدة تعريفات ومفاهيم تختلف باختلاف السياق الذي ينظر اليه منه ومن حيث الفئات التي يقع عليها فعل الغنف، لذا فهو مفهوم نسبي، فما يعتبر عنفا في مجتمع ما قد يكون غير ذلك ومشروعا في مجتمع آخر.

فالمقصود من الغنف لغة حسب ابن منظور : خرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق. كما يعرفه محمد قلجعي بأنه علاج الأمور بالشدة والغلظة. ويفهم أن الغنف هو استعمال القوة للحرمان من الحقوق عن طريق الاستخدام غير العادل للسلطة أو القوة، ويعرف الغنف اجرائيا بأنه أي عمل يقصد به الحاق أذى بآخر أو آخرين، وتشير بعض الدراسات الى أن الغنف ليس هو المقصود بحد ذاته بل هو تعبير عن أن السلطة للرجل بواسطة أقوال وأعمال عنيفة تبقي المرأة مهمشة¹.

كما أن النظريات الخاصة بعلم الدراسات النسائية اعتبرت الغنف كل اجحاف لحقوق المرأة الناجم عن الثقافة و الممارسات المكرسة للسلطة الأبوية وعلوية الرجل على المرأة بينما تعرف منظمة الصحة العالمية الغنف بأنه الاستعمال المتعمد للقوة المادية سواء بالتهديد أو الاستعمال الحقيقي ضد الذات أو المجتمع بحيث يؤدي الى حدوث أو احتمال اصابة أو موت أو اصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان².

واعتبرت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في توصيتها لرقم: 19 أن الغنف ضد المرأة هو غنف قائم على أساس نوع الجنس وهو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل، لذا سنحاول

1 بن عطالله بن علي، الآليات القانونية لمكافحة الغنف ضد المرأة، مدكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص3.
2 ابراهيم سليمان الرقب، الغنف الأسري وتأثيره على المرأة، دار يافا العلمية، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص14.

التفرقة وازالة اللبس بين مصطلحي التمييز والعنف ضد المرأة، تعرف المادة 1 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، بينما يشمل مفهوم العنف القائم على أساس نوع الجنس، أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر، تلك الأعمال التي تلحق ضرر الما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، والتهديد بهذه الأعمال والإكراه وسائر اشكال الجرم من الحرية، والعنف ضد المرأة قد ينتهك احكاما محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما اذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره.

اما اعلان القضاء على العنف ضد المرأة فيحدد مفهوم العنف بانه: أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه، أداة أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، ومن ثم يورد الاعلان في المادة الثانية منه عددا من الحقوق التي يصفها بالحقوق والحريات الأساسية الواجب اعمالها وحمايتها وهي الحق في الحياة، الحق في المساواة، الحق في الحرية والأمن الشخصي، الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، الحق في شروط عمل منصفة ومواتية، في أن تكون بمأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة¹.

فكل الاتفاقيات جاءت لتعزيز المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما، فمفهوم التمييز ليس بجديد على المنتظم الدولي حيث كانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أول من أشارت له، وهناك عدة معايير لتشخيص التمييز، فالمعيار الأول يتعلق بالتمييز ضد المجموعات البشرية التي تتعرض للتفرقة على أسس مختلفة من بينها الجنس، أما المعيار الثاني هو التمييز في ممارسة الحقوق والحريات الأساسية².

¹ ابن عطاء الله بن علي، المرجع السابق، ص 8.

² الحبيب الحمدوني، وحفيظة شقير، حقوق النساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، ب.د.ن، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، 64.

ورغم أننا نتفق مع الآراء القائلة بعالمية العنف ضد النساء حتى في الدول المتقدمة والتي منحت للمرأة حقوقا كثيرة، إلا أن المكاسب التي حققتها النساء في مجال حقوق الانسان لم تمنع من وقوع العنف أو على الأقل التقليل من نسب وقوعه وبالتالي تعتقد أن هناك توسيعا لمفهوم العنف ضد المرأة حال اقترانه بعدم التمييز باعتبار العنف من مخرجاته و الية لإدامته.

حيث يكمن الفرق في أن العنف يجب أن يكون متعمدا وماسا بجسد المرأة أو مشاعرها و محدثا لألم، هذا الألم الذي قد لاينجم عن التمييز ضد المرأة، كما أن العنف قائم على أساس جنس المرأة أي أنه مقتصر على المرأة كونها أنثى، أما فعل التمييز فقد يطال المرأة أو غيرها، كما أنهما يشتركان في الالتزام الفوري الذي يقع على الدولة في مناهضة العنف ضد المرأة في الشق المتعلق بتدابير السياسة العامة ونشر ثقافة حقوق الانسان.

كما أن مفهوم العنف ضد المرأة يثير تساؤلا حول علاقته بالتعذيب، فيجب التمييز بينهما لأن العنف ضد المرأة يمثل شكلا متميزا و مستقلا بذاته يقوم على جنس المرأة وحدها. لذا وضعت الأمم المتحدة اعلان العنف ضد النساء لما يتمتع به من خصوصية مرتبطة بحقوق المرأة، لأن الاتفاقيات السابقة اكتفت بحظر التمييز على أساس الجنس دون وضع نص أو اتفاقية خاصة تمنع العنف ضد النساء.

فالحق في السلامة البدنية وعدم التعرض للتعذيب و المعاملة القاسية والمهينة

العنف ظاهرة مرضية تمس كل المجتمعات العربية والغربية على حد سواء كما قد يتعرض له كل فئات المجتمع، وتعد المرأة الأكثر تعرضا لهذه الظاهرة فالعنف ضد المرأة ظاهرة موجودة في كل بلدان العالم إلا أن حدتها تختلف من مجتمع إلى آخر، كما تختلف وتتفاوت أشكال مقاومتها ومواجهتها ولا يمنع العنف ضد المرأة لا مركزها الاجتماعي ولا عمرها ولا وضعها الاجتماعي والاقتصادي وسياسي أو الديني .

الفرع الثاني:

مراحل العنف ضد المرأة

يقتضي البحث عن دور المرأة ومركزها القانوني استعراض تاريخي لأوضاع المرأة الاجتماعية والقانونية في المجتمعات القديمة وحتى ظهور الإسلام.

المرأة عند الشعوب البدائية

كانت الفتاة لدى الشعوب البدائية محرومة من حقوقها الاجتماعية فحينما كانت تبلغ طور المراهقة تعزل ولا تكلم احد غير أمها، ولا تكلمها إلا بصوت منخفض، كما كان كبار الكهنة والشيوخ يقيمون شعائر النظام هذه الشعائر تتمثل في ان الولد اذا وصل الى مرحلة البلوغ يقيمون

شعائر تسمى شعائر النظام هذه الشعائر تتمثل في أن الولد إذا وصل إلى مرحلة البلوغ فأنهم يأخذونه يغسل في بعض العيون المقدسة كي يتخلص من روائح الأنوثة التي علقت به منذ مصاحبته لأمه، وكانت قبائل الهنود الحمر يطلبون من الفتى أن يفارق أمه زمناً أو يدخل عليها الكوخ وهي مستلقية على ظهرها عند باب الكوخ فينثها على بطنها كدليل على انفصاله عنها في الموضع الذي حملته فيه حين كان جنينا.¹

ولقد كانت بعض قبائل العرب تلجأ إلى قتل أولادها تحت تأثير الفقر ورغبة التخلص من واجب تربيتهم إلا أن بعض العشائر من ربيعة وكنده يعتقدون أن البنت رجس من خلق الشيطان وان هذا المخلوق يجب التخلص منه.²

ولم تكن هذه النظرة إلى المرأة هي النظرة السائدة في جميع المجتمعات البدائية بل في بعض هذه المجتمعات كانت المرأة تتمتع بشخصية قانونية مماثلة لشخصية الرجل، فكان لها الحق في أن تملك أموال خاصة بها¹

1 هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط، 2009، ص، 22.

2 يرجع أصل هذه العقائد إلى أن العرب كانوا يقسمون ما يولد الإنسان إلى قسمين: قسم طاهر وهو جنس الذكور، وقسم مدنس وهو الأناث، من أجل ذلك كانوا يتقنون ذبحهم عقب الولادة حتى لا تنتشر دماؤها المدنسة.

2- المرأة في العصر الفرعوني

لم يصلنا من تاريخ المرأة الاجتماعي في العصر المصري القديم شيء يتيح لنا البحث في شؤونها بحيث نحدد مكانتها في ذلك المجتمع تحديدا يرضي التاريخ الصحيح، ولكن يكفي أن نعرف أنها بلغت من المكانة في ذلك المجتمع ما لم تنله مثيلاتها في الحضارات اليونانية والرومانية، فقد بلغت في مصر القديمة مرتبة الملك ويكفي دليلا على ذلك أنها بلغت في مصر في فجر التاريخ البشري منزلة السلطة العليا في دولة استبدادية.²

لذا يرى أن البلاد الوحيدة التي نالت المرأة فيها بعض الحقوق قديما هي مصر الفرعونية، فكانت المرأة المصرية تقف على قدم المساواة مع الرجل داخل الأسرة فإذا ما بلغت سن الرشد لها أن تشترك تماما في الحياة القانونية دون إذن من والدها أو زوجها.³

المرأة في العصر اليوناني

أ- المرأة في أثينا: كانت المرأة في المجتمع اليوناني - أول عهده بالحضارة - محصنة وعفيفة لا تغادر البيت، وكانت في أثينا ينظرون إليها باعتبارها مخلوقا ناقصا حتى سموها رجسا من عمل الشيطان، ومن الأقوال المأثورة في احتقار النساء قول أرسطو ليس هناك مخلوق حيوان متوحش أكثر استحقاقا للقهر من المرأة ويذكر هيردوت أن معظم الشرور في العلم من صنع المرأة

ولم يكن للمرأة في أثينا دور في الحياة العامة الاجتماعية فقد كانت محرومة من حقوقها الثقافية ولا تسهم في الحياة العامة بقليل ولا كثير، أما من الوجهة القانونية فكانت المرأة عندهم كالمتاع تباع وتشترى في الأسواق وهي مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية وأبقوها طيلة حياتها خاضعة للرجل.

ب- المرأة في إسبارطة:

¹ عمر يوسف حمزة، قضايا المرأة في الإسلام، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 1995، ص 24 .
العبت المرأة في مصر القديمة دورا لم يكن يقل عن دور الذي قام به الرجل ولقد كان دورها الاجتماعي يتمثل في امرين، يتصل احدهم بحياتها الخاصة في المنزل، وتتصل الثاني بحياتها العامة في المجتمع .
² هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، المرجع السابق، ص 24.

أما المرأة في إسبارطة فقد منحت من الحرية مالا يسمح به للرجل فكانت الزوجة يسمح لها أن تستبيح نفسها من صاحبها بإذن زوجها، كما أنها تخول للزوج نفسه أن يدفع زوجته الاستبضاع من آخر على أن يكون الولد للزوج نفسه، ولذلك كانت هذه الحرية تؤدي إلى انتشار الدعارة، وقد أعطت المرأة من الحقوق المدنية من الإرث، وأهلية التعامل، وما كان ذلك لاعتراهم بأهلية المرأة، وإنما لوضع المدينة الحربي، فكان الرجال يشتغلون بالحرب دائما ويتركوا التصرف حال غيابهم للنساء.¹

أما الوضع القانوني، فقد اعترف لها بأهلية الأداء ولو أنها أهلية ناقصة فالقاعدة أن المرأة لا تستطيع أن تبيع وتشتري، ولا أن تهب أو توصي، ولا أن تأتي ماعدا ذلك من تصرفات دون إجازة من وليها سواء كان أبوها أو زوجها كما لم يكن لها حق اللجوء إلى القضاء، وليس لها أن تثقف موقف المدعى أو المدعى عليه، وإنما يقوم بتمثلها أمام المحكمة وليها.

بوجه عام كانت المرأة في درجة أقل من الرجل من الناحية الاجتماعية فضلا عن عدم أهليتها القانونية، لهذا فالمرأة عند اليونانيين لم تمنح حقوقا سياسية أو قانونية، أو اجتماعية، ولذا قد وضع اليونانيون نقطة سوداء في تاريخ حضارتهم لما ألحقوه من ضعف شديد لمركز المرأة.²

المرأة في العصر الروماني

المرأة في الرمان كانت تباع وتشتري كأى سلعة من السلع كما ان زوجها كان يتم عن طريق بيعها لزوجها، وكان لهذا الزوج بعد ذلك السيادة المطلقة، ولم يكن ينظر إلى المرأة كائن ذو روح بل كانت تعد مخلوقا بغير روح، بل هي رجس من عمل الشيطان، ولهذا فكان يحرم عليها الضحك والكلام إلا بإذن وحتى إن بعضهم كان أحيانا يضع في فمها فضلا من حديد، وكانوا يحرمون عليها أكل اللحوم كما كانت تتعرض إلى اشد العقوبات البدنية باعتبارها أداة للغواية وأحبولة من حبال الشيطان.

¹ هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، المرجع السابق، ص29.

² المرجع نفسه، ص29.

المرأة في الديانة المسيحية واليهودية

إن ما جاء في الكتابين المقدسين نجد أن المرأة اليهودية والمسيحية هي المسؤولة عن الخطيئة البشرية الأولى وإنهن مدخل الشيطان، فاليهود يعتبرون المرأة لعنة ادم، وقد جاء في التوراة: المرأة أمر من الموت وان الصالح أمام الله ينجو منها رجلا واحدا بين ألف وجدت، إما امرأة فبين كل أولئك لم أجد.¹

فالمرأة كما ورد في التوراة سبب نكبت أدام وهي التي حرمت من الجنة حيث أراد الله له دوام الإقامة، فالمسيحية في الكتب المقدسة أشعرت المرأة بذلة والمهانة وضيقت عليها حتى في أقدس الأمور وهو الزواج لا اعتقادهم إنهما كانت سبب للغواية.²

وهكذا حملت اليهودية والمسيحية المرأة المسؤولية عن الخطيئة البشرية وجعلوا موضع المسؤولية في رقبة المرأة مما كان لهذه المعتقدات أثارها المدمرة على مكانة المرأة ومنزلتها في اليهودية والمسيحية .

ولهذا ان نظرنا إلى مكانة المرأة في التوراة والإنجيل نجد أن المرأة لأتكون شريكة الرجل، ولا تساويه بل تعد فتنه للرجل وهو يستعبد لها لتلد له أولاد .

المرأة في التشريع الإسلامي

فقد رأينا كيف كان الحال قبل الإسلام وكيف كانت متهمة بأنها رجس من عمل الشيطان فكان البعض ينزلها منزلة الحيوان تباع وتشتري حتى جاء القران وكرم منزلة المرأة وإنسانيتها وذلك في قوله تعالى ولقد كرمتنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا

فالإسلام رفع الظلم عن المرأة المسلمة بكل أنواعه فأصبحت الأساس في المجتمع الإنساني فهي إلام والأخت والزوجة والابنة، وأصبحت الأساس في الأسرة الإنسانية وعليها يكون بنيان المجتمعات فاحتفظ الإسلام بإنسانيتها كاملة مع الرجل سواء كان ليقضي على

¹ مديحة خميس، المرأة والشرائع السماوية، مطابع مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1979، ص35 .
² هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، المرجع السابق، ص31.

جميع النظريات الخاطئة التي كانت تزعم أن المرأة جنس منحط بذاته ،كما سوى بينهما في الجراء ،والحقوق.

المرأة في ظل النظم القانونية الحديثة

خطت المرأة في القرنين التاسع عشر والعشرون خطوات واسعة في العلم والعمل على رغم السواء الأعظم من الرجل والنساء الواقفين عقبه دون تطورها وتقدمها .

فالقرن العشرين جاء منشطا للحركة النسائية علميا وعمليا تنشيطا عظيما حتى لقبه بعضهم بعصر المرأة ،وعلى الرغم انه لم يمضي منه حتى الآن غير ربعة فقد حصلت المرأة فيه على ما كانت لم تبلغها من قبل .

المرأة من الناحية الاجتماعية في القرن العشرين

فالمرأة في المجتمعات القديمة كانت محرومة من الحقوق الأدبية ،ولذلك لم تعرف هذه المجتمعات مبدأ المساواة حتى جاء الإسلام فساوى بين الرجل والمرأة في حق التعليم والثقافة فأعطى المرأة الحق نفسه الذي أعطاه للرجل ،ومساواة الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل فأباح للمرأة أن تنطلق إلى الأعمال والوظائف المشروعة التي تحسن أداءها¹.

وفي العصر الحديث ومع بداية القرن العشرين الذي اتسم برواج العلم والعمل بين نساء العالم ،فقد عرف أيضا بما صار لهن من الأثر ومكانة الاجتماعية ،ولهذا بداءت المرأة

المرأة توجد جهودها على نطاق الدولي لتحرير قيود النساء من الرأسمالية.²

المرأة من الناحية القانونية في العصر الحديث

يختلف وضع المرأة الاجتماعي والقانوني من مجتمع لآخر ،ففي المجتمعات القبلية كانت النساء أدنى من الرجال ،وفي كثير من المجتمعات المدنية كانت الأناث تخضع لسلطة

¹ علي عبد الواحد وافي ،المساواة في الإسلام ، دار المعارف مصر ، 1962 م ،ص82 .
² أحمد طه ،المرأة كفاحها وعملها ،مطبعة دار الجماهير ،القااهرة ، 1964 ،ص7 .

الذكور وسيطرتهم ،أما مع ظهور الإسلام فقد ساو بين الرجل والمرأة أمام القانون ،وفي شؤون المسؤولية والجزاء والحقوق العامة .¹

وقد حث الإسلام على تعليم المرأة وتهذيبها لان روح القران تدعو إلى ذلك وكانت فرص التعليم متاحة أيضا للجواري ،ومن هنا يتضح لنا أن الإسلام قد اعترف بإنسانية المرأة كاملة ، وقد نالت من حقوقها الاجتماعية ما لم تناله في عصر من عصور .²

وأما من الناحية القانونية فقد نالت من الحقوق ما لم تقرره شريعة من الشرائع ،فلقد أعطى لها الإسلام حق الميراث ،فمن حسنات الإسلام على المرأة بعد أن كانت النساء لا يؤول إليها من ميراث الرجال شيء ، اختص النساء ينصب مما ترك الرجل وذلك في قوله تعالى " للرجال نصيب مما ترك الوالدين والأقربون ولنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل أو أكثر نصيبا مفروضا ."³

أما من ناحية القانون الجنائي الإسلامي فقد قرر القران الكريم مبداء المساواة بين جميع الناس وقال أن الناس متساوين أمام أحكام الله تعالى لا فرق في ذلك بين احكام الدينية والأحكام القانونية وقد نص القران على القواعد العامة التي يبني عليها مبدأ المساواة أمام النصوص الجنائية في قوله تعالى " يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارف وان أكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير ."⁴

المطلب الثاني : علاقة الإجمام بالمرأة

يعد العنف ضد النساء مشكلة عالمية ،تتخذ أشكالا متنوعة وفقا للتاريخ والثقافة والخبرات ،فضلا عما يسببه العنف من معاناة كبيرة للنساء وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية ،ومع تعدد أشكال العنف ضد المرأة ،جسديا جنسيا ،نفسيا عبرا المراحل العمرية

¹هنا عبد الحميد إبراهيم بدر ،المرجع السابق، ص51.

²هنا عبد الحميد إبراهيم بدر،المرجع السابق، ص43 .

³سورة النساء أية 7 .

⁴سورة الحجرات أية 13 .

المختلفة،تنوعت الدراسات بحثا عن جذوره التي انتهت إلى الوجود علاقات قوة غير متكافئة تاريخيا بين الرجال ونساء والى التمييز العام ضد النساء في كل من المجالين العام والخاص ،وتعاني النساء على امتداد العالم من العنف الواقع عليهن ،بعض النظر عن العرف أو الجنسية ،أو الدين أو السن أو الطبقة الاجتماعية الأتي ينتمين لها وفي الأغلب الأمم يكون المرتكبون له رجالا .

الفرع الأول: خصوصية الإجرام ضد المرأة

إن العنف مشكلة متعددة لوجوه ،فهو مشكلة اجتماعية وصحية واقتصادية وثقافية في الوقت نفسه ،وهو من أهم مسببات التفكك الأسري الذي غالبا ما تكون نتائجه وخيمة على كافة أفراد الأسرة .

العنف الجسدي

هو استخدام القوة الجسدية من قبل أي شخص من شأنه أن يترك آثار واضحة وينسب في لضرار جسدية ، ويعتبر العنف ،الجسدي من أكثر أشكال العنف وضوحا وشيوعا مثل الضرب والشد والعض والرفس وحادات للكسور والحرق وغيرها من الأفعال ،ويقع ضمن هذا النوع من العنف الحرمان من الحاجات الأساسية مثل الطعام والماء والنوم والمأوى والذي من شأنه أن يحدث أذى جسدي.

فالعنف البدني هو أي فعل ينتج عن إلحاق إصابة أو أذى بدني بشكل متعمد الأحد

الأفراد المجتمع من قبل فرد آخر .

وتضح من خلال التعريف تأكيد ركيزتين أساسيتين الأبد من توافرها.

أولاً: أن يكون الفعل مقصودا و على ذلك فان بعض الأفعال قد ينتج عنها إلحاق أذى الأخرين إلا انه عن طريق القصد .

ثانيا : لا بد من حدوث الأذى بالفعل أو إصابة بدنية ،وذلك مثل الضرب ،والدفع ،والقذف بأي أداة ، والحبس في أي مكان ضيق ،وهذا على سبيل المثال لا الحصر ،ولهذا فان بعض

الأفعال التي لا ينتج عنها أذى أو إصابة مادية أو بدنية قد لا تدخل تحت مسمى العنف البدني، وربما يتم إدراجها تحت أنواع أخرى من العنف¹.

وتجدر الإشارة هنا إلى إي تعريف للعنف البدني قد يختلف باختلاف المجتمعات، وكيفية نظرتها إلى أساليب العقاب المقبولة، ومدى تسامحها مع استخدام الضرب.

وبالنظر إلى المجتمع الجزائري نجد أن هناك اختلاف في استخدام العقاب البدني، حيث لا تزال المدارس تستخدم رغم أن تعليمات وزارة التربية والتعليم تمنعه².

من علامات العنف الجسدي

علامات مادية

- الإصابات الظاهرة: كالحروق والجروح غير مشتبه التي يصعب الأول بسبب وقوعها.
- الكدمات واثار الضرب في أماكن مختلفة ومتعددة من جسم الضحية.
- الحروق ذات الطابع المتعمد التي تكون على شكل دوائر مثل حروق السجائر أو إي أدوات أخرى.
- الكسور والتشوهات في العظام والفم والأسنان.
- وجود اثار للعض بالأسنان.
- وجود هذه العلامات بعد غياب الضحية عن المدرسة أو العمل.
- علامات سلوكية.
- سرعة التخوف.
- الخوف من الكبار بالنسبة للأطفال.
- النظرة السلبية لذات.

¹ المجلس القومي للمرأة، العنف ضد المرأة، ب د ن، مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص 11.

² جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005، ص 45.

- الانعزالية والابتعاد عن الآخرين .

- خوف الأطفال من الذهاب إلى منازلهم .

- البكاء المستمر دون سبب ¹ .

- التأخر في الحضور إلى المستشفى

ومهما كانت الدلائل والعلامات ،يبقى الجزء الأكبر من اكتشاف وقوع العنف والأذى البدني أمر يحتاج إلى يقظة من الأشخاص الذين يتعاملون مع ضحايا العنف مثل المعلمين والمعلمات في المدارس ،والأطباء وهيئة التمريض في المستشفيات ،والعاملين في المؤسسات الخدمات التي تتعامل مع الأطفال والنساء وفئات أخرى من المجتمع ،ويمتد هذا الوعي ليصل إلى رجال الأمن ،وحتى الأشخاص العاديين والجيران ،وتختلف هذه النقطة باختلاف مستوى الوعي مثل هذه المشكلات ، ففي الوقت الذي تصل فيه إلى أعلى مستوياتها في البلد مثل ولايات المتحدة الأمريكية.

العنف النفسي /العاطفي

ارتكاب أو امتناع عن القيام بأي سلوك يؤدي إلى حدوث أذى مباشر أو غير مباشر يهدد شعور وإحساس المرأة بقيمتها الذاتية وقدرتها على السيطرة على حياتها مثل تهديد والإهانة والتشكيك في قدراتها والذي من شأنه أن يؤدي إلى شعور بالدونية واليأس والاكتئاب بدرجات مختلفة ²

وتعد الإساءة المعاملة النفسية من أكثر أنواع العنف غموضا وصعوبة، وذلك بسبب صعوبة إخضاعها للقياس والوصول إلى حقائق واضحة، إلا أن هناك بعض النواحي التي يظهر من خلالها هذا النوع من الإساءة .

- الهجوم اللفظي أو لتلفظي عليها باستخدام كلمات جارحة ومؤلمة وتحمل احتقار لها .

- محاولة عزلها عن بيئتها الاجتماعية الأهل والأقارب والأصدقاء .

¹ جبرين علي الجبرين ، المرجع السابق،ص 45 .

² 1جبرين علي الجبرين، المرجع نفسه،ص52 .

- التهديد والوعد باستخدام الأذى بكل أشكاله.

- الاستغلال بحيث يمثل أذى نفسيا بالغا عندما تحس المرأة انه يمارس عليها ضغوطات من اجل القيام بعمل الآخرين أو تنفيذ رغباتهم .

- الجمود العاطفي الإحساس بالحب والعطف والحنان من الحاجات الأساسية التي نحتاجها جميعا ،وبلا شك إن جمود هذه العواطف وعدم الشعور بها يترك المرأة حالة من الألم النفسي ن وإساءة المعاملة من قبل الأفراد الآخرين .

- الإكراه على الزواج والزواج المبكر فان أكراه الفتاة على الزواج ،او تزوجها وهي لا تزال في عمر الطفولة يسبب لها أذى نفسيا وجسميا وعاطفيا ،مما يدخل تحت دائرة العنف ضد المرأة¹.

العنف الجنسي

هو الإرغام على الاتصال الجنسي او التشجيع او الإجبار على البغاء أو الإرغام على مشاهدة الجنس ،ويشمل الاغتصاب والتحرش الجنسي وأية تعليقات جنسية مفروضة واستخدام أساليب جنسية تخالف قواعد الدين والخلق في الاتصال الجنسي واستخدام قواعد السلطة في ذلك ،فالعنف الجنسي يعتبر احد مظاهر العنف المزعجة والخطيرة خاصة وانه غالبا ما يبقى على الكتمان نتيجة خجل الضحية وخوفها من انتقام المعتدي من جهة ،ومن جهة ثانية أدركها أن المجتمع سيوجه اللوم إليها ،وتكون الإساءة الجنسية للمرأة عن طريق

- التحرش الجنسي والشتم بالألفاظ نابية .

- اغتصاب المحارم وهتك العرض.

- اغتصاب الزوجة أو إجبارها على ممارسة الجنسية بأشكال شاذة ومنحرفة خارجة عن قواعد الخلق والدين .

- بتر الأعضاء الجنسية الحساسة أو تشويهها.

¹ مديحة عبادة،خالد ابو دوح ،العنف ضد المرأة ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،2008 ،ص19 .

هناك بعض الأزواج يقومون با دلال الزوجة عن طريق ممارسة العلاقة الزوجية بشكل عنيف أو كجزء من العنف الممارس ضدها وهو يتلفظون بدنيئة أو يلقون نحوها بالمال وكأنها زانية .

وغالبا ما يحاط العنف الجنسي بتكتم الشديد والحيلولة دون وصول الحالات إلى الشرطة أو القضاء حفاظا على سمعة الضحية.

ومن حالات العنف ضد المرأة ما يحدث في بعض البلدان العربية الإسلامية من ختان للفتيات بقصد حماية الفتاة مستقبلا من الاندفاع للشهوات ، ولقد انتشرت هذه العادات في دول مصر وبعض البلدان العربية 'حيث دأب الناس على ممارسة هذه الإساءة في المعاملة التي تحدث للأنات .¹

الفرع الثاني: الفئات المرتبطة بالإجرام ضد المرأة

مصادر العنف ضد المرأة في المجتمع كثيرة منها الأب ، الأخ ، الزوج ، الأقارب ، الجار حتى المرأة ضد بنات جنسها ، والحقيقة أن المرأة مستهدفة للعنف بسبب التمييز في المعاملة داخل الأسرة بين الذكور والأنثى وعندما ينظر إليها على انها مصدر الانحراف والعار الذي قد يلحق بالأسرة .²

فالمرأة باعتبارها أما قد تتعرض للقتل ، والضرب ، والجرح ، من طرف الأولاد .

وهذا ماسنحاول توضيحه من خلال مايلي :

جريمة قتل وضرب وجرح الأصول

أولا: جريمة قتل الأصول

¹ المجلس القومي للمرأة، المرجع السابق، ص 11 .

² بن حسكر مراد ، الحماية الجنائية الأسرة في القانون الوضعي دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2012- 2013 ، ص

وقد عرف المشرع الجزائري هذا الفعل في نص المادة 258 قع "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو من الأصول الشرعيين "من لم يقتصر القتل فقط على الوالدين وإنما يشمل كل الأصول الشرعيين من الأجداد والجدة وهي جريمة اتفقت كل القوانين والأديان السماوية على اعتبارها جريمة من الجرائم الشرعية وخصها بعقوبات

مشددة غير تلك التي هي خاصة بالإفراد في الحالات العادية والسبب في تشديد العقوبة هو الاعتقاد السائد بان الولد الذي يرتكب جريمة القتل ضد أبيه أو أمه أو جدتها وجده، إنما هو ولد عاق وشخص تنكر لكل ما يربطه بأصوله من أواصر الدم والقرباة وحرقت كل المشاعر الأبوية والبنوة مما يستوجب معاقبته بأشد عقاب، أضاف في المادة 261 ق ع على عقوبة الإعدام كل من ارتكب هذه الجريمة ولهذا يتعين القول ان الجريمة قتل الأصول لا يمكن اعتبارها جريمة قائمة ومستوفية الأركان إلا إذا اجتمعت فيها أركانها الرئيسية

فيشترط توفر العنصر المادي والمتمثل في قيام الابن او الحفيد بالاعتداء على حياة أبيه أو أمه أو جده أو جدته حيث نصت المادة 282 "لا عذر إطلاقاً لمن يقتل أباه أو أمه أو احد أصوله".¹

بواسطة فعل من الأفعال المؤدية مباشرة إلى فعله، أما إذا قصد الجاني القتل ولم يحقق نتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني، وفي هذه الحالة يشكل الفعل شروعاً ويعاقب المتهم بالعقوبة المقررة للفعل التام.²

-الشرط الثاني المتمثل في صلة القرابة بين الجاني المجني عليه بحيث يشمل نطاق التشديد جميع الأصول وان علا فيدخل فيهم الأب والجد والأم والجدة وأبوها، وكهذا يشع نطاق تشديد الفروع وان نزلو فكما يدخل فيهم الأبناء ذكورا وإناثا يدخل فيهم كذلك الأحفاد وأبنائهم وأحفادهم وقد حصرت المادة 3/328 الفروع والأصول حصراً فلا يجوز القياس أو الاجتهاد في ذلك لأنه لا اجتهاد في قانون العقوبات .

1 بن حسكر مراد، المرجع السابق، ص20.

2 عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ديوان الوطني للتشغيل التربوية، الطبعة الثانية، 2002 ص35 .

ثانيا :ضرب وجرح الأصول

لقد ورد النص عليها في التشريع الجزائري في المادة 267 من ق ع حيث ورد في النص "كل من احدث عمدا جرحا أو ضرب بوالديه الشرعي ناو غيرهم من أصوله الشرعيين يعاب كما يلي بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشا عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل ."

- بالحد الأقصى للحبس المؤقت للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما .

- بالسجن المؤقت من عشر إلى 20 يوم إذا نتج عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستدامة أخرى بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها وإذا وجد سبق الإصرار والترصد تكون العقوبة الحد الأقصى الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

فالجريمة تقوم متى قام الابن عمدا بضرب احد الوالدين أو احد أجداد أو جرحه وذلك بأي وسيلة كانت سواء بكلمة أو بعصا أو حجر أو بغير ذلك وسواء قام بالفعل وحده أو بالاشتراك مع الغير .

حيث نصت المادة 267 من ق ع الجزائري التي حصرت شرط قيام الجريمة توفر عنصر الأبوة الشرعية وامتدادها من الابن إلى الأب إلى الجد وفي حالة تخلف هذا الشرط يطبق أحكام المادة 267 ق ع.¹

ثانيا : العنف الزوجي ممارس ضد المرأة (الزوجة)

¹ المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

تعريفه: يعرف الدكتور حسن شحاتة سغان الزواج في كتابه "علم الإنسان" على انه القواعد التي وضعها المجتمع لتنظيم العلاقات بين الرجل والمرأة الزوج الرجل والمرأة الزوجة وما ينبجانه من أطفال".

وقد عرفت المنظمة العالمية لصحة سنة 2002م العنف الزوجي على انه كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة يسبب ضرر أو ألما جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة .

أشكال العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة

العنف الزوجي هو أنماط سلوكية، قهرية تشمل الإيذاء الجنسي، الإساءة النفسية، الاستغلال الاقتصادي، الحرمان الصحي والاعتداء الجنسي يمارسه الزوج ضد زوجته أشكالاً مختلفة ومتعددة من العنف، وأحيانا يتفنن في أسلوب تعذيبه لها .

1-الإساءة الجسدية (الضرب): هي نمط سلوكي يتمثل بإحداث المسيء الإصابات عمدية بجسد المرأة، وهي من اشد مظاهر العنف وقعا على الزوجة وتتمثل في الضرب والصفع والركل وشد الشعر والرمي على الأرض، ولوي الذراع، والحرق، والعض، والخنق، والجرح، والتسمم، وقد يصل إلى القتل .

اشد أنواع العنف ضد الزوجة هو الضرب، وهو ظاهرة شائعة جدا في المجتمع العربي والمجتمعات الأخرى، وهو فعل حاضر ومتكرر في العلاقة الزوجية التي تسودها التوتر، ويعتبر معيار لتقويم درجة العنف لممارس ضد الزوجة، فضرب الزوجة يحط من كرامتها ويلحق الأذى النفسي والجسدي معا، ويؤدي إلى تفسخ العلاقات الإنسانية بين الزوج وزوجته، حيث يهدف الزوج من وراء ذلك إلى ادلال الزوجة داخل الأسرة، وبذلك يضمن السيطرة عليها وعلى أفراد أسرته.¹

1 رحمة حران، المرأة والعنف، مجلة كلية الأدب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، العدد 06، جانفي 2005 ص219

يسبب الضرب الألم الجسدي والنفسي لما يحدثه من شعور بالخوف والمهانة ، حيث يمس إنسانية الزوجة في الصميم ، فهي تعيش مع زوج تخاف من تصرفاته وردة فعله ، مما يولد لديها شعور مستمر بالخوف وشلل في التفكير ، فتصبح تصرفاتها مقيدة لأنها تحاول الابتعاد كما يسبب غضب زوجها .

ويترتب عن الضرب آثار سلبية تؤدي إلى هدم الكيان الاسري ومن ثم نشوء جيل من الأبناء غير طبيعيين ، الذين يعتبرون عن رفضهم لهذه الحالة لسلوكات منحرفة تؤثر على حياتهم مستقبلا.¹

ب-الإساءة النفسية: هي نمط سلوكي مستمر ينصف بهدم المسيء للعلاقة الطبيعية مع المرأة مثل المضيقات الكلامية ، التهديد الهجمات الكلامية ، الانتقادات المتكرر ، الاتهامات الجائرة ، العزلة الإرغام ، التوتر الإساءة النفسية على الزوجة

نفسيا فتصاب بالاضطرابات النفسية ، وتكون الأسباب متعددة منها استعمال العنف اللفظي الذي يعبر عنه عن طريق الاهانات والشتم واستعمال عبارات منحطة تحط من قيمة الزوجة ويمس كرامتها . فتحدث هذه الشتيمة شروط عميقة في نفس الزوجة من الصعب نسيانها .

السبب والشتم تتواتر الزوجة بالعنف الكلامي أكثر مما تتأثر بالعنف الجسدي فأحيانا كلمة صغيرة من الزوج قد تجرح كرامتها لوقت طويل ، فما بالك بالكلمات المهينة والقاسية التي تترك اثر ما أكثر مما يفعله السيف هناك من الأزواج من هو سليل لسان ، ويستعمل الكلمات الغليظة والأسلوب اللفظ والعبارات المنحطة ، يوظف العبارات السوقية التي تنعت الزوجة

وقد يصل الأمر بالزوج إلى إفشاء سر زوجته وإظهار عيوبها ومساوئها أمام الآخرين ، فتصبح الزوجة كأنها كتاب مفتوح يقراه الجميع ولا يخفي عليهم من أمره ، وبهذا الفعل تفقد الزوجة ثقة واحترام وتقدير من حولها ، فتلاحقها نظرات السخرية والازدراء .²

¹ عيد الحميد اسماعيل ، العنف ضد المرأة ، مجلة العربي ، العدد 548 يوليو 2004 ص 26 .
² نعيمة رحمانى ، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان ، أطروحة دكتوراه ، قسم العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة ابوبكر بالقايد تلمسان 1995 - 2008 ص 50 .

يعتبر العنف النفسي من أصعب أنواع العنف ضد الزوجة لأنه الوحيد الذي يصعب قياسه واتخاذ الإجراءات للحد منه .

ج - الإساءة الاقتصادية : هي قيام الرجل بالسيطرة على موارد العائلة المالية والتحكم بطرق استخدام المال بهدف عدم تلبية احتياجات المرأة الشخصية وهو استغلال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بزوجته ، بحيث يحرمها من مرتبها الشهري ، أو قد يأخذ ارثها عسبا عنها ، أو يسرق ممتلكاتها من الذهب أو الأثاث ، وقد يصل به الأمر إلى حرمانها من الأكل بإتباع سياسة التجويع ومنع الطعام عنها .¹

د- الحرمان الصحي : هو قيام الزوج بحرمان الزوجة من حقها في الرعاية الطبية وعدم مراعاة صحتها الإنجابية (تنظيم الولادات) وعدم تزويد أسرة بالمواد الغذائية ، والصحية وأدوات النظافة .

هـ-الاعتداء الجنسي : هو تعرض المرأة لنشاط جنسي قسري باستخدام القوة والسلطة في العلاقة الزوجية دون مراعاة للوضع الصحي لها .

أن استخدام هذه الأنواع المختلفة من العنف يعتمد إلى حد كبير على مستوى الزوج والخلفية الثقافية التي ينحدر منها ، وكذلك على نوع الصراع القائم بين الزوجين ومستوى حدته ، وعلى مدى قدرتهما على حل مشكلات والتعامل مع الأزمة .

المبحث الثاني :أسباب الإجمام ضد المرأة

من اجل فهم أي مشكلة اجتماعية بالشكل السليم لابد من فهم أسباب حدوثها ، حيث انه دون معرفة الأسباب ليمن علاج المشكلة ، ودون علاج المشكلة تنعدم فائدة دراستنا لهذه المشكلة ،وبالنظر إلى أسباب العنف ضد المرأة نجد انها كثيرة ومتشعبة ، واختلاف بعض المؤلفين والباحثين في رصدها وتصنيفها ، ولقد اختلفت الطرق الباحثين وأساليبهم في هذه

¹ جبرين علي الجبرين ، المرجع السابق ، ص 52 .

الأسباب ومداخلهم فمنهم من اهتم بالأساليب الثقافية، ومنهم من ركز اهتمامه على عوامل الاجتماعية والبيئية المؤثرة في حياة الشخص

وعلى الرغم من الاهتمام الكبير بهذه الأساليب ورصدها وتحديدها بشكل جيد تبقى عملية ارتكاب العنف داخل المجتمع عملية يكتفها الغموض ويبقى جزء منها على الأقل دون تفسير واضح، حيث تعجز جميع هذه الأسباب عن تفسير العنف، مما يقودنا إلى القول أن هناك أسباب أخرى غير معروفة حتى الآن.

المطلب الأول عوامل الاجرام ضد المرأة

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من اخطر الآفات الاجتماعية الراهنة التي تجتاح أغلب المجتمعات العالم بصفة عامة، والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، ولعل من أهم المؤشرات التي تعكس درجة خطورة هذه الظاهرة تزايدها وانتشارها على نطاق واسع، وصار العنف ضد المرأة ظاهرة اجتماعية، يعكس الجانب الانحرافي المهدد للبيئة الاجتماعية للأسرة والمجتمع، وبالنظر لما تلحقه هذه الظاهرة من أضرار جسمية ونفسية واجتماعية للمعتدى عليه.

الفرع الأول: أسباب ثقافية

تتقبل الكثير من الثقافات العنف، بل بعضها يشجع عليه ويمجده بشكل عام باستخدام تعبيرات ومصطلحات تحمل في معانيها تشجيعا على العنف .

ولعله من المحتمل أن هذه الثقافة يمتد تأثيرها ليصل إلى الأسرة، ويؤثر على تعامل الأفراد مع بعضهم البعض، وتختلف درجة القبول من ثقافة إلى أخرى.

وبالنظر إلى المجتمع نجد أنه يتساهل مع العنف ضد الزوجات، وربما يشجع عليه في بعض الأحيان، وينعكس هذا التشجيع في الكثير من الأمثال والتعبيرات الدارجة التي تحمل إشارة أو تشجيعا أو تسامحا مع العنف ضد الزوجات، فعلى سبيل المثال يردد البعض مثلا عالميا دارجا في هذا المجال "المرأة لا بد أن تستخدم معها العين الحمراء، في إشارة

صريحة إلى ضرورة اللجوء إلى قسوة والغضب في التعامل مع المرأة ،حيث انه من المعروف أن احمرار العين يعبر عن الغضب ،والغضب ربما يقود إلى العنف ،وهناك الكثير من الأمثلة التي لا يشع المجال لإيرادها¹.

1- الرجولة والعنف

ان محاولة فهم ارتكاب الرجال للعنف ضد المرأة لا يمكن أن تتضح بمعزل عن سياقها التاريخي والاجتماعي ، فعلى مر التاريخ يشعر الرجال بأنهم يمتلكون الحق في ممارسة شيء من الضبط والتدخل في شؤون النساء ،بل ربما اللجوء إلى العنف ،ولقد وجد الرجال تشجيعا في بعض المراحل التاريخية لتعزيز مفهوم التفوق والسيطرة على النساء ،بل النظر إليهن بوصفهن جزءا من حقوق الرجل وممتلكاته.

ولقد حفلت العصور القديمة بمختلف حضارتها بمباركة وتعزيز سلطة الرجل على المرأة بأشكال عديدة ،ورغم أننا في القرن الحادي والعشرون إلا أن وضع المرأة لا يزال يكتنفه الكثير من النظرات السلبية ،ومع ان الحضارة الغربية احدث الحضارات البشرية ،وقد تكون أكثرها تقدما ،فان النساء لا يزلن يعاملن بشيء من الدونية والنقض التي مردها الوحيد كيف ينظر المجتمع إلى الرجل ،والمعنى الحقيقي للرجل ،وماذا يعني ان يكون رجلا فالصرب واللجوء الى العنف لحل المشكلات أمر تباركه بعض التصرفات بعض الأفراد المجتمع ورد أفعالهم ،سواء بقصد او دون قصد ،فالرسوم الكرتونية للأطفال تظهر العديد من أساليب العنف التي يتعود عليها الصغار إضافة إلى ألعاب الفيديو وبعض أفلام الأطفال وبرامجهم .

وخلاصة القول إن المجتمع أيا كانت ثقافته ودرجة تقدمه يخلق ثقافة اجتماعية خاصة يتحدد من خلالها ماذا يعني أن تكون رجلا ونشير فيما يلي إلى بعض الصفات والمفاهيم الخاصة بالرجال والنساء ،فبالنسبة إلى الرجل نجد (قوي مؤثر شديد فعال حازم حاسم

¹ جبرين علي الجبرين،المرجع السابق،ص79 .

مسؤول بطل عسكري مسيطر) ومن الملحوظ ان جميع هذه المصطلحات توحي شيء من العلو والسيطرة وربما القوة¹.

ب- النظرة الدونية للمرأة

إن عنف الرجل ضد المرأة أو احد أفراد الأسرة هو بقدر ما يسمح به المجتمع والثقافة السائدة، وفي هذا تأكد مهم على اثر العوامل الاجتماعية والبيئة والمحيط الاجتماعي بشكل عام في حدوث العنف ولذلك فان الطريقة التي نستخدمها في تعاملنا مع المرأة وكيفية إحساسنا وانطباعاتنا الداخلية التي هي نتاج لما تعلمنا في مدارسنا، وما شاهدناه أمام أعيننا في المجتمع، وفي وسائل الإعلام بمختلف أشكالها وكيفية تعامل المجتمع بشكل عام مع المرأة، سوف تكون العامل المحدد لتصرفاتنا وطريقة تعاملنا مع المرأة².

الأسباب الاجتماعية والبيئية

ا- غياب الرادع

الظلم من شيم النفوس الضعيفة، وهكذا عبر الشاعر العربي باختصار عن طبيعة النفس البشرية، فهل يكون غياب الرادع وعدم وجود تشريعات تردع مرتكبي العنف احد الأسباب الرئيسية في حدوث هذه الظاهرة فمن المعروف أن الضمير وحده هو الرادع الوحيد لارتكاب العنف ضد احد أفراد الأسرة في المجتمع، إلا انه من الطبيعي ان يكون هناك أشخاص لا تردعهم ضمائرهم، مما يستوجب ضرورة تطبيق التعليمات الإسلامية، واستحداث تشريعات وقوانين مدنية تردع من لم تردعهم ضمائرهم.

وعلى الرغم من ان الكثير من الباحثين وضعوا اجل تركيزهم في البحث عن الأسباب والظروف التي تحدوا بالرجل إلى ارتكاب العنف ضد المرأة، إلا أن هناك بعض التساؤلات حول المرأة ذاتها، ولماذا هناك نوعية من النساء أكثر عرضة للعنف من غيرهن وقد يكون هناك بعض الأسباب والعوامل والمتغيرات الاجتماعية التي تجعل من بعض النساء أكثر

¹ جبرين علي الجبرين، المرجع السابق، ص 81

² جبرين علي الجبرين، المرجع السابق، ص 84 .

احتمالية ليرتكب العنف ضدهن أكثر من غيرهم ،ومن أهم هذه العوامل السلبية ،والعدوانية ،انخفاض اعتبار الذات ،استخدام الكحول والمخدرات¹ .

بالإضافة إلى المفاهيم الخاطئة المنتشرة في الوسط الاجتماعي منها :

ا-فهم الخاطئ لحق الطاعة ،فالطاعة عند البعض هي خضوع وتحمل الإهانة وعدم الاحتجاج والشكوى .

ب- فهم الخاطئ لتوجيه والإرشاد ،فعند العامة يكون للرجل الحق في ضرب زوجته لان القران أعطى هذا الحق ،في حين ان القران أعطى الزوج حق التوجيه والإرشاد والنصح فان لم تتم تلك الوسائل جاز الضرب الخفيف لتعبير عن عدم الرضي النفسي .

ج- فهم الخاطئ للقوامة والرجولة ،فالقوامة عند بعض الرجال تعني التسلط والتسيد والرجولة في أن يكون الرجل شديدا حازما ،في حين ان مفهوم الصحيح لهما يعني تحمل المسؤولية ،الحماية ،الإنفاق ،التوجيه ،الإرشاد ،والدفاع .

د- دور المجتمع على تلقين المرأة بان تكون هي المصحبة الأولى لأجل الحفاظ على علاقتها الزوجية مهما كان ثمن وان تكون متزوجة حتى ولو كانت حياتها جحيما لان إكمال شخصيتها تأتي من هذه العلاقة ولو كان محيطها الأسري ظالما قاسيا متعسفا ،وتتحمل ثلاث أرباع المسؤولية أمام الرجل الذي يقدم ربع الحياة الأسرية ،فغياب الدعم الاجتماعي نتيجة نظرة المجتمع لها على انها كائن ضعيف مهمته الأولى والأخيرة هي منزل والتربية الأطفال مما يولد حالة مواتية عند الرجل ليمارس بحقها الضغوط وتتقبل أخطائه .

و- غياب التشريعات القانونية إذا نجد أن هناك انحياز كبير في معظم التشريعات العربية للرجل من جهة وكذا غياب الرادع القانوني لبعض مظاهر العنف الذي تتعرض له المرأة في التشريعات العربية ،فالشخص المسبب للعنف لا يلقى العقاب المناسب وأحيانا لا يعاقب نهائيا إذا كان المعتدي فردا من أفراد الأسرة¹ .

¹ حلمي اسماعيل،العنف الاسري،دار قباء للطباعة والنشر،القاهرة،1999،ص40.

ه- الإعلام الذي يرسخ تسيد الرجل سواء في الأفلام أو المسلسلات وغيرهما، فعلى المرأة أن تغفر وتسامح أخطاء الرجل، وعليها إن تربي الأولاد وتحافظ على البيت صابرة .

ر- سوء اختيار الزوج إذا نجد أن الأهل في كثير من الأحيان لا يدققون فيمن يتقدم لبناتهم ولا يساءلون عن طبيعة الرجل المتقدم، هل يعامل بناتهم بالمعروف وبالحسنى، فالهم هو أن يسارع والى تزويج الفتاة في سن مبكر خوفا من الفتنة والفساد.¹

المطلب الثاني

مظاهر الاجرام ضد المرأة.

ان الجرائم التي تقع ضد الأشخاص والتي تمس بالأفراد، أي أن الاعتداء فيها يصيب بصفة مباشرة حق لأحد الناس، ولقد تطرق المشرع الى هذه الجرائم في قانون العقوبات الجزائري، بحيث صنف على حسب درجة خطورتها لتسديد العقوبة المناسبة على مرتكبيها، فمنها ماتمس بالحياة، ومنها ماتمس بالاداب والأخلاق، ومنها ما تمس بالشرف والعرض وكذلك الروابط العائلية للأسرة كجرائم الزنا والاجهاض وجرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأملاك التي تعبر عنها بجرائم الأصول، وهناك أيضا الجرائم التي تمس بسلامة الجسم كالضرب والجرح، الذي هو مساس أو اعتداء على جسم الانسان كالخدش، الكلمات، الضرب بالعصا أو الجرح بالسكين... الخ.

الفرع الأول: الاجرام المادي

يقصد بالاجرام المادي، الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة وضارة كجرائم القتل والضرب والجرح العمدي، والاجهاض، بالإضافة الى الأفعال المخلة بالحياة، اد يحمي المشرع عرض الأفراد بحمايته للحرية الجنسية، وحظر الاعتداء عليها بوضع قيود معينة.

¹ جبرين علي الجبرين ، المرجع السابق ، ص86.

الأفعال المخلة بالحياء

الفرع الثاني

الاجرام غيرمادى

ان جريمتي القذف والسب يعدان جريمتان متشابهتان تتضمنان عدوانا على شرف المجني عليه.

أ-السب

السب وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 297 ق.ع

أركان الجريمة

عرفت المادة 297 السب على النحو الآتي يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قد لا ينطوي على إسناد آية واقعة .

ومن هذا العريف نستخلص أن السب يقوم أساسا على تعبير ويشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا .

وتعد العلنية الركن الثاني في جريمة السب ، وذلك رغم عدم النص عليها صراحة في المادة 297.¹

أولاً: التعبير المشين أو البذئ

ا-طبيعة التعبير

1 احسن بوسقيعة ،قانون العقوبات الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،دار هومة للطباعة النشر وتوزيع ،الجزائر طبعة الرابعة عشر ،2012 ص225 .

على خلاف القذف لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص كما لا يشترط أن يكون العبارة المستعملة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الشخص وإنما يكفي إن تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف وان يكون الكلام ماجنا أو بذئيًا مثل سارق فاسق مجرم سكير وان يقول المشتكي عليه للمشتكي أنت لص أو أنت زاني وأنت مرتشي أو أنت نصاب¹.

ب- الإسناد في السب

وهو العنصر الذي يميز القذف عن السب لا يكون القذف إلا بإسناد أمر معين إما السب فيتوفر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار أي بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره بما فيه نسبة أمور معينة وعلى ذلك فكل قذف يتضمن في الوقت نفسه سب .

ج- تعيين المقصود بالسب

يجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين ،سواء كانوا طبيعى ناو معنويين . وتبعاً لذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص تخاييلين ومن هذا القبيل السكران الذي يتفوه في الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصاً معيناً .

ولكن من المحتمل أن يحتاط الجاني فلا يذكر اسم المجني عليه صراحة في عبارته ،وعندئذ تقوم الجريمة إذا توصلت المحكمة من التعرف على شخص من وجه اليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابس التي اكتنفته².

ثانياً: العننية

¹ عبد الرحمن توفيق احمد ،المرجع السابق ،ص212 .
² احسن بوسقيعة،المرجع السابق ،ص226 .

مثلما هو الحال بالنسبة للقذف تشترط جنحة السب العلنية، وهي نفس العلنية التي يقتضها القذف وتتحقق بالقول أو الكتابة أو الصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. غير إن العلنية ليست ركنا أساسا في جريمة السب، إذا لا تنفي الجريمة بانتفاء العلنية وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة¹.

ثالثا : القصد الجنائي

يشترط القانون في جريمة السب القصد الجنائي العام، ويتوفر بمجرد الجهر بالألفاظ مع العلم بمعناها .

الفرع الثاني :

القذف

تعرف المادة 296 ق ع القذف على النحو الآتي "يعد قاذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعي عليها بها أو إسنادها إليهم وإلى تلك الهيئة، وبالتالي فإن جريمة القذف تتطلب توافر ثلاثة أركان وهي الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير، العلنية القصد الجنائي .

أولا : الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير

ويتحلل إلى ثلاثة عناصر

1- الادعاء أو الإسناد

يختلف مدلول العبارتين .

¹المرجع نفسه، ص 227 .

-الادعاء ويحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا اصدق والكذب .

-الإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكد ، سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة .¹

لا يتحقق القذف بالإسناد مباشرة فقط بل يتحقق أيضا بكل صور التعبير و او كان ذلك بصفة تشكيلية أو استفهامية أو غامضة .

وعلى ذلك فان الادعاء والإسناد في القذف يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية كيدية كما يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيفية من شأنها أن تلقى في أذهان الناس عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين في صحة الأمور المدعاة .²

ب تعيين الواقعة

يجب أن ينصب الادعاء أو الإسناد على الواقعة معينة ومحددة ، وبهذا الشرط يتميز القذف عن السب ، وهكذا يعتبر قاذفا من اسند إلى شخص سرقة سيارة فلان ، ومن اسند إلى قاض انه تلقى رشوة في قضية معينة ا والى موظف انه اختلس مالا كان بين يديه .

إما إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فانه يكون سبا لا قذفا ، ومثال ذلك أن يسند الفاعل إلي المجني عليه انه سارق أو نصاب أو مرتش

ج- واقعة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار

ويقصد بها كل واقعة شائنتا والعبارتان لا تؤديان نفس المعنى فشرف الإنسان لا يعني قيمة في نظر غيره وإنما يعني قيمته في تصويره ، كشخص مرتاح الضمير ، ومن ثم فافعل الماس بالشرف هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه ، وهو الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص .

¹ احمد ابو الروس ، المرجع السابق ، 162

² احمد ابو الروس ، المرجع السابق ، ص 202 .

د-تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة

يجب أن يكون المقذوف معيناً، وليس من الضروري أن يكون معيناً بالاسم وإنما يكفي لقيام القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود معها ومعرفة الشخص الذي يعينه القاذف.¹

ثانياً الركن الثاني العنوية

يتعين لتوافر جريمة القذف أن يقع الإسناد علناً فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون يعنون السب غير العلني.²

ثالثاً: الركن الثالث القصد الجنائي

ويمثل في معرفة الجاني بأن كلامه أو كتابته أو رسمه يصيب المقذوف في شرفه أو اعتباره، ولا عبره لما سبق من بواعث أو ما يليها من أغراض ولا يستلزم القانون نية الإضرار، فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص .

كما لا عذر بالاستفزاز في القذف إذا لا يتجاوز للمتهم أن يتذرع بالاستفزاز الإفلات من العقاب، ذلك أن العبارات القاذفة لا تفقد طبيعتها حتى وإن كانت رداً على عبارات قاذفة.³

المبحث الثالث : الإجرام المتصل بالأسرة

الأسرة هيا عماد المجتمع وهي الركيزة الأولى التي يبنى عليها وهي المكان الذي يجد فيه الفرد السكنية والوئام، ولذلك فإن الاهتمام بهذه الركيزة أمر مفترض وذلك للخروج بالمجتمع بالصورة المشرقة والمثالية، ويلاحظ في عصرنا الراهن تكرار حوادث العنف الأسري ويرى الخبراء القانونيين فضلاً عن المدافعين عن حقوق المرأة والطفل في كثير من

¹ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 205 .

² احمد ابو الروس، المرجع السابق، ص 163 .

³ احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 214 .

البلدان أن العنف الأسري يعد واحد من الجرائم التي لا يجري التبليغ عنها في حالات عديدة وذلك حسب الاعتقاد الشائع أن المعتدي يجد تبرير لممارسة العنف الأسري بغض النظر عن هدفه.

المطلب الأول: العنف الأسري

تعد الأسرة من أقدم المنظمات البشرية أو أكثرها عمومية وشيوعا وسيبقى هذا النظام قائما طالما أن الحياة مستمرة .

الأسرة هي البناء الاجتماعي الأول الذي يمكن أن يعمل على تطبيع وتنشئه الأطفال تنشئة سوية، وهذا ما يحقق التماسك الاجتماعي بين أفرادها، غير انها تعرف ظاهرة العنف الأسري وهي ظاهرة شائكة تعاني منها جميع المجتمعات، الغربية منها العربية وتتفاوت نسبة حدوثها وأسبابها من بلد لآخر حسب طبيعة المجتمعات واختلاف الثقافات، وهي في تقادم مستمر مهددة بذلك كيان الأسرة، ومن ثم كيان المجتمع.¹

الفرع الأول: تعريف العنف الأسري

هناك تعاريف عدة سواء قانونية، ام اجتماعية، ام نفسية، وقد تطرقت المنظمات الدولية لتعريف العنف الأسري وتحديد نطاقه، وكل تعريف ينظر اليه من زاوية معينة، حيث أن اغلب القوانين المعنية بالأسرة لم تعرف العنف الأسري بحد ذاته وإنما عرفت الأسرة بصورة عامة، وأفراد الأسرة والبيت الأسري، ومن خلال البحث في تعريفات

¹انتوني غذير، علم الاجتماع، ترجمة وتقديم فايز الصياغ، مؤسسة ترجمان، بيروت، لبنان الطبعة الرابعة، سنة 2005، ص268 .

العنف الأسري واستقرائها فالعقاب الجسدي او تعدي أحد الزوجين على الآخر ،او سب احد الزوجين او الإساءة إليه يعد من قبيل العنف الأسري .¹

أما منظمة الأمم المتحدة فقد عرفت بأنه (الفعل القائم على سلوك عنيف ينجم عنه الإيذاء أو المعاناة الجسدية أو النفسية أو الحرمان النفسي من الحرية في الحياة العامة والخاصة) كما عرفت منظمة الصحة العالمية العنف الأسري بأنه (كل سلوك يصدر في أطار علاقة الحميمة ويسبب ضرار أو الأم جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة)².

ومنه نستنتج أن العنف الأسري هو كل سلوك عنيف متعمد يقع بين أفراد ترابطهم القرابة أو صلة الدم أو رابطة قانونية ويتضمن إيذاء ماديا أو معنويا بصورة منتظمة او متقطعة بهدف ذلك لإجبار الضحايا على إتيان أفعال تناقض رغباتهم وباستخدام غير مشروع مما يعاقب عليها القانون في حال ثبوتها .

الفرع الثاني : أشكال ودوافع العنف الأسري

أشكال العنف الأسري

الجنس ممارسة والحديث عنه يعد من الأمور الحساسة في الحياة ، وتزداد هذه الحساسية باختلاف المجتمعات ونظرتها إلى الجنس ،وكل ما يتعلق به ورغم أن العلاقات الجنسية واضحة ،ومحدد وليست مجالا لاختلاف ،إلا أن هناك الكثير من الممارسات الخاطئة والانتهاك السافر لهذه المحظورات الجنسية .

إساءة المعاملة الجنسية

محمد السيد عبد الرحمن ،العنف المدرسي ،الاسباب وسبل المواجهة ،مكتبة الانجلومصرية ،القاهرة ،الطبعة الأولى،¹ص66 .

²كاضم الشيب ،العنف الاسري ،المركز الثقافي العربي ،المغرب،الطبعة الأولى،2007،ص21 .²

إن هذا النوع من إساءة المعاملة التي تحدث داخل الأسرة يسهل تعرفه ولكن الصعوبة تكمن في فهم سبب حدوثه، أو لماذا يقوم البالغين بعلاقات أو ممارسات جنسية مع القاصرين والأطفال، أو لماذا يلجئون إلى الاغتصاب والعنف في تعاملهم مع الزوجات؟ ويعد هذا النوع من العنف الأسري من أكثر المواضيع حساسة وصعوبة في المناقشة بحرية تامة، وقد تاخذ إساءة المعاملة الجنسية احد الأشكال التالية

- الاغتصاب من قبل احد أفراد الأسرة

- اللجوء إلى أساليب محرمة شرعا في ممارسة الجنس مع الزوجة .

- إجبار الأطفال على الرضوخ وتحقيق الرغبات الجنسية للكبار .

- ممارسة الشذوذ الجنسي بكل أشكاله مع احد أفراد الأسرة¹

إساءة المعاملة الجنسية يندرج تحتها العديد من التصرفات والممارسات الجنسية الشاذة وغير المقبولة، والمحرمة شرعا وقانونا وتختلف هذه الممارسات طبقا للعديد من العوامل أهمها الدين، القانون، الثقافة السائدة، بحيث تشكل هذه الأمور المرجعية القيمة لأفراد، وترسم حدود فاصلة، وتوضيح الحلال والحرام وما يترتب عليه من عقوبات للمخالفين .

أما من الناحية القانونية، فإن المشكلة تتمثل في ثبوت هذه الجرائم نظرا إلى أن الكثير من ضحايا هذا النوع من العنف الأسري عدم الإفصاح عنه، وذلك نظرا إلى الحساسية البالغة لهذه القضية الاجتماعية، ويمكن اعتبار الثقافة السائدة في اي مجتمع احد العوامل الرئيسية في طريقة تعامله مع هذه القضية الاجتماعية².

¹ جبرين علي الجبرين، المرجع السابق، ص62.

² الحامد محمد الرومي نايف، الأسرة والضبط الاجتماعي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض 1444 هـ ص40

التركيبية الأسرية تترك اثر كبير في حدوثها، فكبير حجم الأسرة وتعدد افرادها، ونوع الأسرة التي يقع فيها الشخص أو الطفل، ونمط الأسرة المفضل طلها عوامل تؤثر في إساءة المعاملة الجنسية التي تقع في الأسرة، فالأسرة الممتدة والقرابة التي تضم عددا كبير من الأقارب قد يكون حدوث بعض المضيقات الجنسية فيها أكثر احتمالية من الأسرة النووية التي تضم الزوج أو الأب والأبناء فقط، وهناك أشكال أخرى من التركيبية الأسرية يجب الإشارة إليها وذلك مثل اسر تعدد الزوجات التي يوجد فيها الكثير من الاخوة والأخوات، والأسر ذات العائل الواحد.¹

ولقد توصل بعض الباحثين إلى أن الأطفال الذين يعيشون مع احد والديهم فقط يكون الشخص الآخر إما زوج أو زوجة الأب يكونون أكثر من غيرهم عرضة للتحرش أو الاستغلال الجنسي.²

إساءة المعاملة اللفظية

التعامل السيئ بين بعض أفراد الأسرة لا يقتصر على الاعتداء البدني، أو الإهمال وعد الاهتمام بالآخرين من أفراد الأسرة، فهناك أنماط وأشكال متعددة لا تقل إلام وتأثيرا على الفرد عضو الأسرة وتعد إساءة المعاملة اللفظية للآخرين من أفراد الأسرة احد الأنواع الدارجة للعنف وإساءة المعاملة، الأسرية ورغم أن الكلمات لا تترك نوبا أو حروقا، كدمات واضحة على الوجه إلا انها تترك اثر بالغا يفوق جميع هذه الآثار، ويصل إلى القلوب والعقول، ويدمر العواطف ويقتل الحب، ويشوه النظرة الفرد إلى نفسه واعتداده بذاته، وتؤثر على شخصية الفرد وتفاعله دخل الأسرة إلى حد كبير .

ويعد هذا النوع من سوء المعاملة الأسرية أمر بالغ التعقيد والغموض، ويحيط به الكثير من العوامل التي تؤثر فيه بشكل واضح وغالبا ما يصاحبه عدم وعي وإدراك بحدوثه، وخصوصا عندما يكون حدوثه أمر شائعا ومتكررا داخل الأسرة، فيصعب على أفراد الأسرة الذين يضعون ضحايا لهذا النوع من سوء المعاملة معرفته والاعتراف به، والشعور

¹ الخولي سناء، الأسرة والحياة العائلية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص25 .

² الخولي سناء، الأسرة والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص35 .

بأنهم ضحية له ، وذلك بسبب المعيارية ، والافتقار إلى عنصر المقارنة ، ويزداد هذا الأمر حدوثاً في المجتمعات التي تتمتع فيها الأسرة بدرجة عالية من السرية والخصوصية .¹

أن ما يفترضه رب الأسرة أو الأشخاص البالغون المؤثرون في الأسرة حتى لو كان مختلاً أو خطأ أو يمكن عدة سوء معاملة ، ولا يدرك الكثير من أفراد الأسرية خطاهم إلا عندما تتاح لهم فرص الاحتكاك بالآخرين كما هو الحال عند الأطفال الذين يذهبون للمدارس وتتاح لهم فرضه الاحتكاك بالآخرين ، حيث يلاحظ دائماً وجود مصطلحات ومفردات اللغوية سيئة يرددتها الأطفال في المدارس وتعد مفردات قاسية ووحشية ، وينزعج منها المعلمون وأولياء الأمور الذين لم يسمعوها مثل هذه الكلمات من أولادهم قبل ذهابهم للمدرسة .²

وبالنظر إلى هذا النوع من إساءة المعاملة الأسرية ، نجد انه منتشر في كل المجتمعات رغم اختلاف اللغة بين المجتمعات ، وعلى الرغم من الإحصاءات الرسمية في بعض المجتمعات تؤكد تدني نسبة حدوثه مقارنة بغيره من الأنواع العنف ، وإساءة المعاملة الأسرية الأخرى إلا أن السبب في هذا يعود إلى صعوبة رصد هذا النوع من إساءة المعاملة الأسرية وتحديد ولا يعني بالضرورة قلة حدوثه .³

يجب الإشارة إلى أن هذا النوع من العنف يعد غير مرئي ، ومن الصعب ترقبه وملاحظته لأنه يحدث داخل خصوصية المنازل وسيرتها ، وزيادة على ذلك نجد ان المرتكبين له أشخاص يحملون شخصيتين مختلفتين تماماً ، فخارج المنزل تجدهم هادئين ويظهرون شياً من العقلانية ، ويتقلبون إلى العكس عندما يدخلون المحيط الأسري .

دوافع العنف الأسري

3 حلمي اجلال ، العنف الأسري ، دار قباء للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1999 ، ص 28 .

2 عبير هريدي ، العنف الأسري ، دار قباء للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1999 ، ص 28 .

3 جبرين علي جبرين ، المرجع السابق ، ص 28 .

تختلف العوامل المؤثرة في العنف الأسري وذلك باختلاف البيئة والمراحل التي تمر بيها الأسرة بالاختلاف الحضارات ،وما ستتبع ذلك من تحولات الاقتصادية وعدم الاستقرار وما يرافق ذلك من صراعات وقد تعددت عوامل العنف الأسري وسط العديد من النظريات العلمية التي حاولت أن تجد تفسيراً لظاهرة العنف وسط الأسرة .¹

أولاً :العوامل الذاتية

وهي دوافع ذاتية يحملها الإنسان منذ تكوينه أو تتكون لديه نتيجة الظروف الخارجية التي تحيط به ،كضعف الثقة بالنفس أو الاعتزاز الزائد بالشخصية ،او الحساسية المفرطة تجاه كلام وسلوك الآخرين من أفراد الأسرة ،الأمر الذي ينتج عنه ازدواجية في أداء الدور وعدم توزيع المسؤوليات ويعد انحراف فرد أو أكثر داخل الأسرة مع عدم وجود القدوة الصالحة له ،وقد اثبتت الدراسات العلمية أن اغلب الذين يلجأون لصورة العنف المختلفة نشأ في بيئة انعدمت فيها معاني التفاهم ولغة الحوار ،وإضافة للتقصير في التربية السليمة المتكاملة للجوانب النفسية والفكرية والمفاهيم الأساسية في بناء الشخصية المتوازنة .²

ولفترة الطفولة المعنفه دورها لحدوث العنف الأسري ومن الأسباب الشخصية للعنف عدم القدرة على الإنجاب ،والضعف او عدم القدرة على ممارسة الجنس ،وسوء العلاقة او عدم التوافق الجنسي ،ويعد انخفاض التوافق الجنسي والذي يدفع أي من الزوجين للاعتداء على الآخر على ممارسة الجنس رغماً عنه ،مما يجعل الجنس الذي يعد من بين العناصر التي تنثري العلاقة الزوجية مصدراً للنفور من تلك العلاقة .³

الحالة النفسية

تتمثل الحالة النفسية في الأمراض والعوامل المتوفرة في الشخص العنيف فالشخص الذي يعاني من مشاكل نفسية ،هو شخص غير مستقر وقد يعاني من مشاكل وإحباط نفسي

¹ د الاء عدنان الوقفي ،ص36 .

² طريف شوقي ،العنف في الأسرة المصرية ،التقرير الثاني ،دراسة نفسية استكشافية ،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ،القاهرة ،ص392 .

³ الاء عدنان الوقفي ،ص37 .

قد تدفعه لارتكاب جرائم العنف الأسري وأحيانا قد يصل لدرجة الانتحار ،وكذلك يعد الاكتئاب وبالذات لدى الأمهات سبب رئيس للعنف الأسري إذا دلت الأبحاث أن

من النساء اللاتي يؤذيهن أطفالهم يعاني من الاكتئاب والإمراض الذهنية التي لم تعالج .¹

الممتدة إلى الأسرة النووية ،أو القسوة الشديدة أو العكس (دلال الزائد) أو الرفض والإهمال لأبناء ،وعدم محاسبتهم على سلوك الخاطئ ، واضطراب البيئة الأسرية وكثرة الخلافات مما يؤدي لعدم الشعور بالأمن والاستقرار والإحساس بالخوف والقلق ، فعند حدوث اي خلاف بين الزوجين يمارس الزوج على زوجته بكافة إشكاله وأحيانا تمارس الزوجة العنف ضد أولادها كرد فعل للعنف الذي قام به الزوج .

وكذلك تعتبر العزلة النفسية والاجتماعية للأسرة سببا للعنف فالأبوين اللذان يعتديان على أطفالهم ،هم من اسر منعزلة عن الأصدقاء ومعارفهم وأقربهم عن نظام الدعم الاجتماعي.

ويحدث العنف أيضا في لحظات تشعر فيها الزوجة بالضغط والانهيار تحت وطأة تلك المسؤوليات لاعتقادها أن الزوج هو المسؤول فتندفع للانتقام فيصبح الضحية لا احباطتها المتكررة .

كما تعد الحالة النفسية والفسولوجية للمرأة سببا لارتكاب جرائم العنف الأسري .²

ثالثا :عوامل تتعلق بالأسرة

وتتمثل بالعوامل والمشكلات المرتبطة بالتكوين الأسري والظروف المحيطة بالأسرة كالصراع على السلطة بين الأبوين ،وزيادة العباد الأسرية وكبر حجم الأسرة ،واختلال توازن القوى في الأسرة ،كضعف الضبط الأسري وتخلي الأسرة عن دورها وتغيير شكل الأسرة من الأسرة .

¹عمر المدير ،العنف الأسري ،مقالة منشورة على موقع الالكتروني.

² جبرين علي الجبرين، ص 40 .

واستخدام الألفاظ البدائية يحتل المرتبة الثانية في درجة التأثير ،ويجد بعض الأطفال صعوبة في تحديد إساءة العاملة العاطفية بشكل دقيق ،خصوصا الأطفال الصغار ولقد توصلت بعض الدراسات إلى وجود علاقة بين العديد من العوامل والصفات والشخصية وبين التعرض للعنف في الصغر ومن أهمها .

1-ارتفاع درجة الإحباط .

2- انخفاض درجة اعتبار الذات .

3- ارتفاع درجة الخوف والقلق.

ولقد ثبت وجود علاقة بين هذه المتغيرات وبين التعرض للعنف في الصغر ،وذلك من خلال دراسات أجريت على طلاب الجامعات وثم التوصل إلى أن المتعرضين للعنف في الصغر يتصفون بما يلي القلق والخجل والإحباط والتفكير في الانتحار وإعراض الانسحاب والشعور بالانهزامية والغضب والحزن ولو النفس ومشكلات صحية وبدنية ومشكلات تعليمية وصعوبة في التأقلم الاجتماعي .

الأطفال في أسرة العنف يكون لديهم درجة غير طبيعية من الخوف فهم يخافون على أنفسهم من ان يتعرضوا للضرب ،ويخافون على أمهاتهم الأتي يشاهدونهم يتعرضون للضرب أو سوء المعاملة ،ويخافون على والدهم الذي ربما يهددهم بهجرة المنزل ويخافون على وحدة الأسرة التي يعدونها كل شيء بالنسبة لهم¹ .

المطلب الثالث: الآثار الناجمة عن العنف الأسري .

إذا كان العنف الأسري يؤثر بشكل مباشر على الضحية التي يقع عليها ،فان آثار غير مباشرة تمتد لتصل إلى جميع أفراد الأسرة ،بل ان بعض هذه الآثار قد تتجاوز الحدود الأسرية لتؤثر على أفراد آخرين خارج الأسرة في المحيط الاجتماعي الذي ينشأ فيه الشخص ،فتتأثر جميع الأنساق الاجتماعية المكونة للبناء الاجتماعي .

¹ جبرين علي الجبرين،المرجع السابق،ص134.

الفرع الأول :تأثير العنف الأسري على أفراد الأسرة

يؤثر العنف الأسري بكل أنواعه على الأطفال والمراهقين بشكل اكبر بكثير من توقعات الوالدين اللذين يتبادلان العنف ،ويعتقدان خطأ ان ليس له تأثير ،او ان الأطفال لا يدركونه ويحسون به .

يصر الكثير من الآباء والأمهات ان أطفالهم غير واعين بالعنف الأسري الذي يحدث بينهما ،بحجة أن الأطفال لم يكونوا موجودين ،او كانوا مشغولين باللعب أثناء العنف ،سواء كان بدنيا أو بأي شكل آخر إلا انه يجب عدم الاعتماد على هذه المقولة حيث أن الأطفال لديهم مقدرة عالية على إدراك العنف الذي يدور داخل الأسرة حتى ولو لم يبدوا اهتماما مباشرا به .¹

ويختلف تأثير العنف الأسري طبقا لعدة عوامل منها نوع العنف وطريقة توفيته ،ومدى ارتباط الأطفال عاطفيا بمن ارتكب العنف أو بمن وقع ضحية له .

فالعنف البدني أكثر تأثير على الأطفال من غيره والعنف اللفظي ،الأمهات اللاتي يقع ضحايا للعنف الأسري يجدن أنفسهن محاطات بالعديد من المشاعر السلبية التي يتسبب فيها العنف وغالبا تتصف هؤلاء الأمهات بالإحباط فالإام ضحية العنف لا يمكنها القيام بوظائفها بوصفها إما تجاه أطفالها بنفس الكفاءة والفاعلية التي تقوم بها الأم التي لم تتعرض للعنف داخل الأسرة أما بخصوص تأثير العنف على الآباء الذين يرتكبون العنف ضد زوجاتهم وإفراد أسرهم ،ف نجد أنهم يملون إلى ممارسة القسوة والصرامة في تعاملهم مع كل أفراد الأسرة .

الفرع الثاني :تأثير العنف الأسري على أفراد المجتمع

¹ جبرين علي جبرين ،المرجع السابق ،ص137.

على الرغم من أن العنف الأسري داخل حدود الأسرة، إلا أن تأثير يتجاوز هذه الحدود بسرعة ليصل إلى المجتمع بأكمله، وذلك راجع لكون الأسرة هي النواة والمؤسسة الاجتماعية الأولية التي تشكل حجر الأساس للمجتمع بأكمله ومن الطبيعي أن أي انحراف أو مشكلات تعاني منها الأسرة لابد وان يصل تأثيرها إلى المجتمع، وانطلاقاً من هذا فان إهمال الأسرة، وعدم الاهتمام بجميع أفرادها وتركهم عرضة بانحراف يواجهون المشكلات والعنف الأسري وحدهم دون تدخل مساعدة من المجتمع أمر سيكون له انعكاسات سلبية كثيرة على المجتمع بأكمله .

ونستطيع القول أن خسارة المجتمع تكون مضاعفة عندما يحدث بين أفراد الأسرة فالخسارة الأولى تتمثل في اختلال البناء الأسري، وقصور في أداء الوظائف الاجتماعية بالشكل السليم، الأمر الذي ينتج عنه اضطرابات في شخصيات بعض الأفراد الأسر الذين هم أعضاء في المجتمع بأكمله في الوقت ذاته .

أما الخسارة الثانية، فتكون نتيجة للتفكك الأسري الذي ينتج عن العنف ويؤدي إلى تشتت بعض أفراد وضياعهم، مما يحولهم إلى عالة على المجتمع يجب عليه رعايتهم والاهتمام بهم .

ذأما الأمهات اللاتي يقعن ضحايا للعنف الاسري يجدن انفسهم محاطات بالعديد من المشاعر السلبية التي يتسبب فيها العنف. وغالبا تتصف هؤلاء الأمهات بالاحباط، فالأم ضحية العنف لايمكنها القيام بوظائفها بوصفها أما اتجاه أطفالها بنفس الكفاءة و الفاعلية التي تقوم بها الأم التي لم تتعرض للعنف داخل الأسرة.

أما بخصوص تأثير العنف على الاباء الذين يرتكبون العنف ضد زوجاتهم وأفراد أسرهم، فنجد أنهم يميلون الى ممارسة القسوة والصرامة في تعاملهم مع كل أفراد الأسرة.

المبحث الأول:

الجرائم التقليدية كمظهر للإجرام ضد المرأة

المطلب الأول

:جرائم ضد الأشخاص

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب

إن العلة في تجريم الاغتصاب ليس الشرف والاعتبار وإنما الحرية الجنسية وهي صفة تتمتع بها كل النساء على السواء تطبيقاً لذلك يرتكب الاغتصاب بوقوع الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة وفي هذه الحالة يفترض أن الرجل هو الجاني والمرأة هي المجني عليها¹.

فالاجتصاب إذا يقع الأعلى الأنثى بقصد الوطء الطبيعي سواء كانت بكر أو أرملة أو مطلقة أو متزوجة .

أي أن الاغتصاب لا يكون من فعل جنسي يقع على امرأة في المكان المعد له فاللواط بين الرجل والرجل لا يعد اغتصاباً ولو وقع بإكراه من احد على أخر كما ان السحاق بين المرأة والأخرى لا يعد اغتصاباً ولو صاحبه اكراه وإنما هو في كلتا الحالتين هتك عرض².

كذلك لا يقع الاغتصاب على الزوج متزوجة طالما مادامت على ذمته، إلا إذا أتاها من الخلف فهنا يعد هتك عرض بالقوة لأن عقد الزواج لا يسمح له إلا بالوطء الطبيعي فقط .

ولجريمة الاغتصاب ثلاث أركان الركن المادي وهو الاتصال الجنسي الكامل وعدم رضا الأنثى به والقصد الجنائي وهذا ما سوف نتعرض إليه .

¹ عبد الحكم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية سنة 1997، ص51 .
² محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 1999 ص 188.

-الركن المادي-

أولا :الاتصال الجنسي

يتم الفعل المادي بإيلاج عضو الذكري في فرج الأنثى ولو كان هذا الإيلاج جزئيا ولا يلزم أن يحقق الغاية من الإيلاج وهي إشباع الشهوة الجنسية بإنزال المادة المنوية ،المهم إن يكون الجاني قادر على الإيلاج وان يكون جسم المرأة صالحا لذلك فان كان الإيلاج مستحيلا بسبب عدم قدرة الجاني او بسبب ضيق المكان لدى الأنثى فان الاغتصاب مستحيل¹.

ولا يعد اغتصابا إدخال الشخص إصبعه أو شيء آخر في عضو تأنيت المرأة دون إرادتها وان كان الفعل يعاقب عليه بوصفه هتك العرض .

ولا يتحقق الاغتصاب بالمساس بفرج المرأة أو بوضع عضو التذكير بفمها² أو إتيانها من دبر ولو ثم ذلك بالإيلاج .

فجريمة الاغتصاب تقع بمجرد إيلاج الجاني عضوه كله أو جزء منه في فرج المنى عليها ولا يرتبط إتمام الجريمة بحصول الإشباع الجنسي ومن ثم فان كل نشاط لم يصل إلى مرحلة الإيلاج يعد شروعا في الجريمة إذا اثبت إن لدى الجاني قصد الإيلاج وكان هذا النشاط متجاوزا مرحلة العمل التحضري .

ثانيا الشروع

ومن الحالات التي اعتبر فيها الشروع في الاغتصاب محققا ان يرفع المتهم ملابس المجني عليها إثناء نومها ويمسك برجليها بنية وقاعها وان يجلس الى جانب المجني عليها في غرفة نومها ويراودها عن نفسها ويمسك بها ويرفع رجليها محاولا وقاعها واو ان يجثم

¹ محمد صبحي نجم ،المرجع السابق ،ص 189 .

² الفحشاء عن طريق الفم تعتبر اغتصابا في فرنسا .

فوق المجني عليها ويحتضنها ويحاول إنزال ملابسها عن جسمها ويكشف عن عورتها بقصد موقعتها وان يفاجئ المجني عليها إثناء سيرها في الطريق ويدخلها عنوة في السيارة التي يقودها زميله و يجثم فوقها بيده فاها ويهم بمواقعها .¹

ثالثا :المساهمة الجنائية فى الاغتصاب

تخضع جريمة الاغتصاب للقواعد العامة في المساهمة الجنائية فيتصور تعدد الفاعلين ويتصور إن يوجد إلى جانب الفاعل شريك أو أكثر

1-عدم رضا الأنثى

انعدام الرضا والضعف العقلي أو النفسي أو المرض الجسدي جوهر جريمة الاغتصاب الإناث إلا في هذه الحالة فقط يتحقق الاعتداء على الحرية الجنسية لأنثى، وفضلا على ذلك يجب إن يكون استعمال هذه الوسيلة اثر استلام الأنثى وبالتالي يتحقق ركن القوة .²

والرضا يعتبر غير موجود باستعمال الإكراه المادي بالاعتداء على المجني عليها إن تظهر لثار هذا الإكراه جليا على جسمها ويقضي الرضا في قضايا الاغتصاب أشياء كثيرة لا نجد لها آثار مادية اعتدائي ويكون الرضا المجني عليها بتسليم نفسها تحت ما يأتي من الظروف :

(أ)-سن المجنى عليها

ويجب التفرقة بين المميّزة والغير مميّزة فإذا كانت غير مميّزة فهنا تقوم الجريمة بغير رضاها بالفعل ذلك إن إرادتها متجردة تماما من القيمة القانونية فلا يمكن إن يقوم بها رضا صحيح، أما إذا كانت مميّزة فان رضاها ينفي الجريمة الاغتصاب إلا في حالة ما أن كانت لا تزال قليلة الخبرة بالحياة سهلة الإغراء وليس في وسعها أن تقدر خطورة الفعل على سمعتها ومستقبلها وهذا لا ينفي جريمة الاغتصاب .

¹محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الاشخاص، القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الاردن، الجزء الاول، سنة 2003، ص189 .

²محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص102 .

(ب)-النضوج العقلي

ويفقد قوته أية شائبة في عقله المجني عليها أو درجة نضوجها العقلي فالبنات الساقطات العقلية من إي طبقة كالبه أو العته أو الضعف العقلي لا يعتبر رضائهن قائما بلغن من السن فإذا ما انتهب شخص فرصة تواجد هذه الحالات واتي إحداهن يعتبر مسؤولا عما أتاه حتى إذا اثبت إن الموقعة تمت برضاها .

(ج)- الإكراه المعنوي

وهو عبارة عن ضغط يقع على المجني عليها بحيث تتأثر إرادتها فتندفع إلى ارتكاب الفعل وفي هذه الحالة يكون مخير بين أمرين إما وقوع خطر أو ضرر عليها أو على شخص عزيز عليها وإما تسليم في عرضها وهي تحت الرهبة فترضى بالتسليم بعد إكراهها معنويا .

(د)- الإتيان تحت الغش والتدليس

مما يعيب الرضا أيضا التجاء الجاني إلى استعمال طرق احتيالية يصل لبها المجني عليها تضليلا يحملها على إن تسلم نفسها ففي هذه الأحوال نلاحظ إن الرضا متوافر بانما رضا فاسد صدر بناء على تدليس ولو علمت المجني عليها بحقيقة الأمر لعارضة الموقعة ،وحتى يكون الغش والتدليس سببا في اعتبار الرضا غير صحيح بحيث تكون هناك طرق احتيالية دعمت الكذب الذي صدر من الجاني وان تكون تلك الطرق كافية لتضليل لمجن عليها مثال ذلك :

1- ادعاء شخص متقدم لعائلة مسلمة انه مسلم مع انه غير ذلك فالموقعة بعد زواج في هذه الحالة يعتبر اغتصاب

2- مواعه زوجة طلقت طلقة باننا وكانت جاهلة لوقوعه

3- إجراء واقعه بعد زواج صوري على ايدى أشخاص غير ما دونين .

4- واقعه امرأة بالخديعة بان يدخل إلى مكان نومها وهي نائمة في صورة زوجها منتهزا فرصة غياب زوجها .

5- حالة الطبيب الذي بواق مريضة له إثناء الكشف عليها يعتبر مغتصبا لها .

ه)- الإتيان بطريقة المباغته وانتهاز الفرصة

ويعتبر الموقعة التي تتم بطريقة المباغت هاو أثناء النوم أو فترة غيبوبة أو الأمراض التي تجعل المجني عليها غير قادرة عن مقاومة اغتصابها وهذا بالخصوص إمكان حصول جريمة فسق بامرأة وهي نائمة كما انه يتعذر واقعه البكر دون ان تشعر مهما كان نومها عميقا .

و)- الإتيان تحت تأثير المغيبات أو المخدرات أو المسكرات

في مثل هذه الحالة التي لا توجد بالمعنى عليها عنف أو مقاومة وتدعى بأنها كانت تحت تأثير أحداها يجب قبول هذا الادعاء بتحفظ الاحتمال أن يكون الغرض من هذا الادعاء الرغبة في إنكار القبول أو الرضا حصل لذلك يتحتم إجراء التحريات عن كيفية إعطاء المخدر وكميته وأسباب تناوله وساعة الإفاقة وزوال الغيبوبة وعن الوقت الذي مضى من وقوع الحادث حتى ساعة التبليغ .

الفرع الثاني :

جريمة هتك العرض

هتك العرض هو الإخلال ألعدي الجسم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ،ويمس في الغالب عورة فيه .¹

وقد خصص المشرع لهتك العرض نصين أولهما المادة 334 من ق، ع، ج التي تقضي بأنه : "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك .

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات احد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح بعذر أشدا بالزواج."²

وهتك العرض هو الإخلال أو المساس الجسم بعاطفة الحياء العرض للمجني عليه ولا يشترط إن يقع الفعل على عورة من جسم المجني عليه وإنما يكفي فقط إن يחדش بعاطفة الحياء العرضي أو المساس به مساسا جسيما ويستوي في ذلك أن يقع الفعل من فوق الملابس أو من تحتها ،وتطبيقا لذلك بان جريمة هتك العرض تعنى كل فعل فيه مساس بأي جزء من جسم المجني عليه مما يدخل عرضا في حكم العورات ويחדش الحياء العرضي ،وهي ليست فعلا مخصوصا في مكان مخصوص من الجسم بل تتكون من أي فعل شهواني يرتكبه شخص على آخر دون رضاه .³

ولا فرق في ذلك أن تقع الملامسة المخلة بالحياء العرضي والأجسام عارية أو محجوبة بالملابس ،وعليه فان قيام المتهم بالإصاق جسمه بمؤخرة المجني عليها وإمساکها باليتها مما يعتبر مساسا بالعورات بحكم الأعراف الاجتماعية ويחדش عاطفة الحياء ويلحق العار في عفة المجني عليها وكرمتها ،كما قضى بان قيام المتهم بملاسته لهذه المشكلة من فوق الملابس يشكل جريمة هتك عرض لأنه متى كان الموضع الذي لامسه من جسم المجني

1 محمد رشاد متولي ، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري المقارن ،ديوان المطبوعات الجامعية باتنة ،الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ،الطبعة الثانية 1989 ص143 .

²م 334 قانون العقوبات الجزائري .

³عبد الرحمن توفيق احمد ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،الجرائم الواقعة على الاشخاص ،دار الثقافة ،عمان ،الطبعة الأولى 2012 ص303 .

عليها يعد عورة فلا يهم في توافر هتك العرض أن يكون هذا الموضع عند لمسه عاريا أو مستورا بالملابس¹.

الركن المادي

الفارق الأساسي الذي يميز هتك العرض عن الفعل الفاضح المخل بالحياء والأفعال المنافية الآداب العامة التي من شأنها أيضا أن تمس عرض الغير حتى في حالة وقوعها من شخص على نفسه هو أن هتك العرض يقع دائما على جسم الغير ولا يشمل الأفعال التي تقع إخلال بالحياء بصفة عامة .

فالملامسة ليست ضرورية بمفردها فالجريمة تتوافر بالكشف عن عورة الغير أو ملامسة أو بأمرين معا ، كما أن المساس بالجسد يتحقق سواء بكشف عن عورات المجني عليه وبملامستها أو بالأمرين معا ولو لم تقترن بفعل مادي آخر كأحد جاني احتكاك أو إيلاج بترك اثر من إي نوع كان .²

وإذا كان الاغتصاب لا يقع إلا من ذكر على أنثى فان هتك العرض يتصور وقوعه من ذكر على ذكر ومن ذكر على أنثى بل من أنثى على أنثى أو من أنثى على ذكر وهتك العرض لا يستلزم اتصال مباشرة أو مواقعه جسمية كما هو الحال في جريمة الاغتصاب وإنما يكفي فقط أن يكون هناك فعلا جنسيا يتضمن المساس أو الإخلال الجسم بعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه أو المجني عليها ، ولذلك فانه إذا لم يكن الإخلال أو المساس بالحياء جسيما فانه لا يكون كافيا لتوفر الركن المادي لجريمة هتك العرض ، وان كان من الممكن مساءلة المشتكي عليه عن جريمة المداعبة المنافية للحياء أو الفعل الفاضح العلني أو عرض عمل منافي للحياء .³

¹ عبد الرحمن توفيق احمد ، المرجع نفسه، ص304 .

² محمد على قطب ، التحرش الجنسي ، دار الهندسية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة 2008 ص44 .

³ عبد الرحمن توفيق احمد ، المرجع السابق، ص304.

فالتصرف يعتبر هاتكا للعرض إذا كان قد استطال إلى جسد المجني عليه فكشف منه عورة أو لامس منه عورة أو يمس به عورة ،اذ يصبح التصرف في تلك الأحوال جميعا ماسا بالعرض ،أما الأفعال والتصرفات التي تصدر عن الجاني إلى جسم المجني عليه دون أن تكشف عنه أو تلامس منه أو تمس بع عورة فقد تكون أفعال فاضحة ولكنها لا تكون هتكا لعرض .

وبناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمدا يستطيل إلى المجني عليه وعوراته ويخدش في المجني عليه عاطفة الحياء من هذه الناحية أما الفعل المخل بالحياء والذي يخدش في المجني عليه حياء العين أو الأذن ليس إلا هو فعل فاضح .

وهتك العرض إذا تحققت أركانه واقتنعت المحكمة من خلال البيانات إن المتهم أقدم عليه فانه لا ينفع المتهم ادعاءه انه عاجز جنسيا عن ارتكاب جريمة هتك العرض ،مادام أن هذه الجريمة هتك العرض ،ما دام إن هذه الجريمة تتم بمجرد الاستطالة إلى جزء من جسم المجني عليه مما يدخل في مفهوم العورات ، كما انه ليس من التحتم أن تترك جريمة هتك العرض اثر على جسم المجني عليه في كل الأحوال ،ولهذا فان عدم وجود آثار تشير إلى وقوع هتك العرض لا ينفي أن الفعل لم يقع ، وتطبيقا لذلك فانه لا يشترط في جريمة هتك العرض أن يترك الفعل آثار مادية بالمجني عليه بل يكفي لوقوع الجريمة مجرد المساس بالعورة من شأنه أن يخدش الحياء العرضي للمجني عليه ولذلك فانه تكفي شهادة المجني عليها وحدها للإدانة إذا اقتنعت المحكمة بأقوالها .¹

القصد الجنائي

جرائم هتك العرض وبجميع صورها من الجرائم العمدية ولا يتميز القصد الجنائي المتطلب القيام هذه الجريمة بكافة صورها في مفهوم عن القصد الجنائي المتطلب من غيرها من الجرائم فهو من قبل القصد الجنائي العام الذي يشكل من إرادة الفعل مع العلم بكافة عناصر الجريمة الأخرى لكن الواقع أن هذا القصد يختلط عمل بالفعل المادي الواقع

¹ عبد الرحمن توفيق احمد ،المرجع السابق ص305.

عن المتهم على نحو يكون فيه مجرد إثبات إرادية الفعل منطويا في ذاته على توافر القصد، فالقصد الجنائي في جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ولا عبء بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالطرف الذي توخا منها.¹

القصد الجنائي في جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد

هتك العرض بالقوة أو التهديد جريمة عمدية يلزم لقيامها إن يثبت لدى الفاعل إرادة ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة مع علمه بان فعله غير مخلا بالحياء العرضي المجني عليه وان الفعل غير مشروع وبان المجني عليه غير راضي عنه وينفي هذا القصد إذا اثبت أن الفعل الصادر من المتهم لم يكن إراديا كما لو أنه أثناء النوم أو اتاه سهوا كما لو مس بيده عورة امرأة عرضا أثناء سيره في طريق مزدحم أو التصق بامرأة بسبب زحام المركبة أو كان قد أتى الفعل تحت تأثير إكراه أو ضرورة كما لو امسك بخصر مجني عليها ليقى نفسه من السقوط من الأتوبيس لزاحمه وكذا ينفي القصد إذا اعتقد الجاني انه فعله ليس من شأن هتك العرض المجني عليه كما لو أراد ضرب رجل أو امرأة وضربها بالفعل ولكن ضربه إلى تمزيق ملابس أيهما بالفعل وكشف عورة منه دون أن يقصد أو تمزقت ملابس على هذا النحو في مشاجرة وإذا قام القصد فلا عبء بالبواعث.²

المقصود بالعنف أو الإكراه أو التهديد

يمثل العنف أو الإكراه في اظهر أو ضح صورة في ضرب المجني عليه أو مجني عليها أو تكثيف أو رش مادة غازية على وجهه وانفه وتفقدته أو تفقدتها الوعي أو وضع مادة مخدرة أو منوم في كأس الماء أو العصر أو فنجان القهوة أو في طعام إما التهديد فقد يكون تهديدا ماديا كما لو قام الجاني بتهديد المجني عليه أو المحنى عليها بسكين أو أداة حادة أو

¹ محمد على قطب، المرجع السابق ص46.

² احمد ابو الروس، جرائم الاجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء والاخلال بالاداب العامة من الواجهة القانونية والفنية، والمكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1996، ص53.

مسدس .. الخ وقد يكون تهديد معنويا كما لو هدد أو هدها بعزيز عليها او بإفشاء سر يدمر حياته أو حياتها وقد يجمع التهديد المادي والمعنوي معا في بعض الحالات¹.

من قبيل الأفعال التي تعد هتك للعرض الكشف عن ملابس المجني عليها واحتضانها، وتمزيق سروال غلام من خلف، مسك ثدي أنثى، المساس بالعورة، قرص الأنثى في فخذها، ما لمست المتهم بقضيبه لدبر المجني عليها².

هتك العرض دون قوة او تهديد

تقوم هذه الجريمة إذا وقع الفعل غير مشروع الهاتك للعرض على صبي أو صبية لم يبلغ سن كلا منهما تسعة عشر سنة إذا كان هذا الفعل قد وقع عليه با أردته المؤيدة لوقوعه أو القائلة له أو غير الممانعة فيه .

ونجد هنا أن الفعل الهاتك للعرض يشمل الموقعة أو الوطء الطبيعي الواقع على أنثى لم تبلغ التاسعة عشر من عمرها إذا وقع برضاها باعتبارها أن وقوع الوطء برضاها ينفي الاغتصاب لكن لا يؤثر على جريمة هتك العرض على أساس ان كل موقعة تتضمن بالضرورة هتك للعرض .

ويلزم لقيام المسؤولية توافر القصد الجنائي لدى الفاعل أي إرادة الفعل مع العلم بكافة عناصر الجريمة الأخرى .

هتك العرض جريمة عمدية أي جريمة قصديه فلا يتصور وقوعها خطأ أو بطريق الإهمال أو الطيش أو الرعونة، النية الجريمة هي إرادة ارتكاب الجريمة³.

الفرع الثالث:

جريمة إسقاط الحوامل

¹ عبد الرحمن توفيق احمد، المرجع السابق، ص308.

² عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص502 .

³ احمد ابو الروس، المرجع السابق، ص56 .

لا يخلو تشريع في الأنظمة القانونية المختلفة من تنظيم مسالة الاعتداء الإجرامي على حياة الأجنة وان كان هذا التنظيم يختلف من قانون إلى آخر إذا يتأثر موضوع الإجهاض من حيث تجريمه باعتبارات متغيرة تتعلق بطبيعة النظرة إلى قيمة الأجنة وهي مسالة تعتمد ولا شك على مدى الاحترام الذي يكنه مجتمع معين لحياة الإنسان في بداية تكونها وعند النشوء الأول لها .

أركان جريمة الإجهاض

1-الركن المادي

لا يختلف تركيب جريمة الإسقاط في قانون العقوبات الجزائري من ناحية الجانب المادي لها عن سائر الجرائم التي يعاقب عليها هذا القانون

أ- النشاط

يتعين أن يوجد نشاط مؤد إلى تحقيق النتيجة التي يتطلبها المشرع وهي إسقاط الحمل ولم يتطلب المشرع نوعا معينا من الأفعال فيستوي أن يكون الإجهاض قد تم باستخدام مواد كيميائية أو مستحضرات طبية أو بإدخال أجسام صلبة في رحم المرأة تؤخر الجنين أو استخدام الضرب أو أية وسيلة أخرى¹.

حيث نصت المادة 304 قانون العقوبات الجزائري " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات ومشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك ... "2.

ب-العلاقة السببية

لا يختلف تركيب جريمة الإسقاط عن جرائم الأخرى من حيث وجوب توافر علاقة السببية

¹ علاء زكي، المرجع السابق، ص 186 .

²المادة 304 قانون العقوبات الجزائري .

بين الأفعال التي وقعت بقصد إحداث الإسقاط من جانب والنتيجة وهي الإسقاط من جانب آخر بحيث يترتب على عدم تحقق تلك الرابطة عدم مساءلة الجاني عن النتيجة وذلك لعدم اكتمال الواقعة من الناحية المادية كواقعة إجرامية¹.

ج-النتيجة

تطبيقا للنص المادة 304 قانون العقوبات الجزائري ،ان يؤدي فعل الإسقاط إلى تحقيق النتيجة ،وهي إنزال الجنين قبل اكتمال مدة الحمل الطبيعية حيا أو ميتا أو لا يؤدي إلى تحقيقها مما يعد شرعا ،وحتى إذا لم تكن المرأة حاملا ،أي لو كانت الجريمة مستحيلة ،تقوم الجريمة بحسب هذا النص .

الركن المعنوي

الاجهاض جريمة عمدية فلا يتصور وقوعها نتيجة الخطأ أو الإهمال أو الطيش أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم التبصر.و نظرا لأن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة،فانه وتطبيقا لذلك وفيما يتعلق بجريمة الاجهاض فلا بد أن يكون المشتكي عليه على علم بأن المرأة حامل فادا لم يكن على علم بأمر الحمل فلا مجال لمساءلته عن جريمة اجهاض وان كان من الممكن أن يسأل عن جريمة ايداء غير مقصودة.

وتطبيقا لنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري فانه يعاقب على جريمة الاجهاض بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 10.000 دينار. وادا افضى الاجهاض الى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة.

المطلب الثالث:

جرائم خاصة بالأسرة

¹علاء زكي ،المرجع السابق،ص 190 .

إن جل التشريعات العقابية المختلفة جسدت حماية الأشخاص ،ذلك بتجريم الأفعال الماسة بالأشخاص ،ولم يكن قانون العقوبات الجزائري بالمتخلف عن هذا الركب ،حيث نص عليها داخل القسم الخاص منه ،وان أساتذة القانون الجنائي حينما يقسمون الجرائم الواقعة على الأشخاص اعتماد على معيار المصلحة المحمية فأنهم يصنفونها في أربع فئات هي :جرائم العنف ،جرائم العرض ،جرائم الاعتبار وأخير الجرائم ضد الأسرة والأطفال .

إن الأسرة تلعب دور هام في المجتمع ،فهي الوحدة الأساسية في تكوينه واستقراره من هنا وجب الاهتمام بها ،فوجد المادة 58 من الدستور تنص على حماية الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع ومن هذه الحماية وضع نصوص تجرميه في هذا الشأن .

الفرع الأول:

جريمة ترك الأسرة

إن القداسة التي تكتنف مفهوم الأسرة جعل كل شيء متصل بها ينطوي على حرمة لا يجب أن تنتهك ،وان مقر الأسرة لهو أولى الدعائم التي تحفظ الأسرة استمرارها لذلك جرم ينص المادة 330من قانون العقوبات الجزائري حيث ورد الفقرة الأولى " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين 2 وبغرامة مالية من 50.000 دج الى 200.000 دج " .

1-احد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على سلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ،وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن رغبته في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية¹.

أركان جريمة ترك الأسرة

1-الركن المادي

¹المادة 330 قانون العقوبات الجزائري.

لا ينقسم الركن المادي لهذه الجريمة إلا بتوافر (04) عناصر هي :

(أ)-الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة

إن هذا الشرط يفيد الابتعاد الجسدي عن مكان إقامة الزوجين و أولادهما مما يفهم منه تسليم بوجود مقر الأسرة يترك الجاني .

فلو إن الزوجان يقيم كل منهما بعد الزواج في بيت أهله منفصلا عن الطرف الآخر وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فان مقر الأسرة في هذه الحالة لا وجود له وبنا تالي ذهب القضاء الفرنسي إلى القول بعدم قيام الجريمة .

وان هذا الابتعاد ينطبق على كل من الزوجين سواء الزوجة او الزوج فليس المقصود هو الزوج فقط إذا ما ترك مقر الزوجية وإنما النص يلحق الزوجة كذلك إذا غادرت مقر الزوجية مخالفة بذلك الالتزامات المفروضة شرعا وقانونا .

(ب)- وجود ولد أو عدة أولاد

انه بالرجوع إلى المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري نجد انه في الفقرة الأولى عبارة «...ويتخلّى عن كافة الالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي...." .

بمعنى لابد من وجود رابطة أبوة ، وان وجود هذه الرابطة يستلزم بالضرورة وجود ولد أو عدة أولاد¹ .

(ج)-عدم الوفاء بالالتزامات الأدبية أو العائلية

انه بالزواج يصبح كل من الزوجين في مواجهة التزامات تجاه الزوج الآخر ويقع على عاتق كل منها واجبات تجاه بعضهما وكذا اتجاه الأولاد وانه بالإخلال بهذه الالتزامات فان الأسرة تتصدع ويضيع كيانها مما ينعكس بالسلب على المجتمع برمته .

¹ المادة 330 قانون العقوبات الجزائري

فبالرجوع إلى المادة 75 من قانون الأسرة نجدها تنص على الالتزامات المادية بالقول:

" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له المال ،فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر إذا ما كان الولد عاجز الآفة العقلية أو البدنية أو مزاولا دراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب ."¹

أما نحو الزوجة فان المادة 37 و74 من قانون الأسرة تنصان على أن الزوج ملزم بالنفقة على زوجته .²

وأما الالتزامات الأدبية فهي منصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة وهي متمثلة في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقاً .³

(د)- ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين

استناد إلى المادة 330 قانون الأسرة فانه يشترط لقيام الجريمة استمرار ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين ،وهذه المدة تحتوي عنصرين اثنين هما مغادرة مقر الأسرة وكذا التخلي عن الالتزامات العائلية في ان واحد .

وعليه فانه يستنتج مما سبق أن الجريمة لا تقوم إذا كان الأب أو إلام التارك أو المغادر لمقر الأسرة إذا استمر في قيام بواجباته تجاه زوجته وأبناءه ،إلا أن العودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة على ان تكون ذلك معبر عن رغبته في استئناف الحياة العائلية ،فلو أن الأب عاد تفاديا وقطعا لهذه المهلة تجنبا لكل متابعة قضائية فان هذه العودة لا يعتد بها .⁴

الركن المعنوي

¹ المادة 75 قانون الأسرة الجزائري .

² المادة 74،37 قانون الأسرة الجزائري

³ المادة 62 قانون الأسرة الجزائري.

⁴ احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص150 .

ان هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا يتمثل في نية ترك المقر الأسري وإرادة قطع الصلة بالأسرة وهذه المغادرة ليست الزوجية يجب أن لا تقبل التأويل، وهو واضح من نص الشطر الثاني من المادة 330ف1 قانون الأسرة أين جعل المشرع الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين¹.

الجزاء

إن جريمة ترك مقرا لأسرة هي جنحة معاقب عليها بالحبس من 6 أشهر الى سنتين وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 وذلك طبقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات .
كما نصت المادة 332 من قانون العقوبات على عقوبة تكملية تتمثل في حرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى خمس سنوات².

الفرع الثاني :

جريمة الإهمال

هذه الجنحة منصوص عليها في المادة 03/330 من قانون العقوبات إذا ورد فيها :

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 دح إلى 5000 دح .

/1 /.....

/2 /....

3/ -احد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم ا وان يكون مثلا سيئا لهم الاعتياد على السكر أو

¹ المادة 330 ف1 قانون العقوبات الجزائري.

² المادة 332 قانون العقوبات الجزائري .

سوء السلوك أو بان بهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها.¹

إن هذه الجريمة بالرجوع إلى المادة المذكورة سالفًا تتكون من ثلاثة أركان مادية مع غياب الإشارة إلى الركن المعنوي .

1-الركن المادي

انه بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 330المذكورة فان الركن المادي لهذه الجنحة يتكون من ثلاثة عناصر هي :

(أ)-إن يكون الجاني احد الوالدين

أوردت المادة 3/330 عبارة "احد الوالدين...الذي يعرض احد أولاده " وبالتالي فهي تضعنا أمام صفة الأب وإلام وبطبيعة الحال فالمقصود هو الأب أو الأم الشرعيين بالتالي لا مجال للحديث عن التبني لأنه ممنوع قانونا وشرعا في القانون الجزائري وذلك حسب نص المادة 46 من قانون الأسرة.

(ب)-وسيلة التعريض للخطر

أو بالأحرى وسائل التعريض للخطر وهي بحسب المادة 3/330 مذكورة على سبيل البيان لا الحصر ويمكن تصنيفها إلى نوعين :

-أعمال ذات طابع مادي .

-أعمال ذات طابع أدبي .

فالأعمال ذات الطابع المادي فهي تمثل في سوء المعاملة وإهمال الرعاية كالإفراط في ضرب الأولاد أو تعذيبهم أو عدم علاجهم أو ترك الولد الصغير وحيدا في لبيت مفرده .

¹ المادة 03/330 نفس القانون .

في حين أن الأعمال ذات الطابع الأدبي والمتمثلة في المثل السوء وعدم الإشراف ومن الأمثلة التي يمكن سردها في باب المثل السيئ الإدمان على السكر أو المخدرات أو القيام أمام الأولاد بكل ما من شأنه أن يعد منافيا للأخلاق¹.

ج)-النتيجة المترتبة عن التعرض للخطر او الضرر الجسيم

والمقصود من هذا العنصر ان يلحق بالأولاد صرر حقيقي وذلك جراء سلوكات الأب وإلام وهذه النتيجة الوخيمة والمذكورة في هذه المادة هي كافية لقيام الجريمة وذلك سواء سقطت السلطة الأبوية في هذه المادة وكذا في المادة 24 من قانون العقوبات².

الركن المعنوي

بالرغم من أن المشرع لم يشترط توفر القصد الجنائي صراحة بقيام الجريمة إلا أن المنطق لتجريمي يستلزم أن كون أقدام احد الوالدين على هذه الأفعال مسبوقة بالإدراك بان ما قد مر عليه يعد تقصير في أداء الالتزامات العائلية .

الجزاء

تتحد هذه الجريمة مع الجريمتين المذكورتين في المادة 330 من حيث العقوبة وهي الحبس من 6 أشهر الى سنتين وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج³.

كما يجوز أن يحرم الجاني من الحقوق الوطنية وذلك لمدة 5سنوات حسب نص المادة 332 من قانون العقوبات.

¹ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص153 .

² المتدة 24 ق ع "عندما يحكم ... ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الابوية او بعضها ..."

³ المادة 330قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث :

جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

إن القوانين حينما تقر للفرد بحقوق وواجبات فان ذلك حفاظا على النظام العام وتحيطها كذلك بتجريم من شأنه عدم الإخلال بها ، وهو ما ينطبق عليه القول في هذه الجريمة فعدم تسديد النفقة المقررة قضاء ا هو تخل عن الالتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجية والصفة الأبوية أو القرابة ،ومن الالتزامات المنصوص عليها في المواد 37،74 الى 77 من قانون الأسرة والمقصود بالنفقة في هذه المادة هي النفقة الغذائية .

وعليه المشرع بذلك يكون قد تناقض مع نفسه وذلك اعتماد على ما ورد في المادة 78 من قانون الأسرة إذ يشع مفهوم النفقة في هذه المادة ليشمل الكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وكل ما يعتبر من العرف والعادة .¹

الشروط الأولية

إن هذه المادة تستلزم شروط أولية تتمثل في قيام دين غدائي،وجود حكم قضائي .

أ- قيام دين غدائي:وان هذا العنصر متمثل في شقين ، الأول وهو ماهية الدين المالي والشق الثاني هو المستفيد من هذا الدين .

وخصوص هذا الدين المالي فان المادة 331 قد حصرت هذا الدين المالي في النفقة الغذائية لكن بالرجوع إلى القانون الأسرة وبالضبط المادة 78 فالنفقة تتوسع لتشمل الغداء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وكل ما من شأنه أن يعد من الضروريات عرفا وعادة .

والشق الثاني من قيام الدين الغدائي هو المستفيد من الدين ، هذا الدين قد ينتج عن وجود رابطة عائلية قائمة قائمه أو عن فك الرابطة الزوجية .

¹ احسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص153.

ففي حالة جود الرابطة العائلية فإننا نقصد والمتمثل في الزوجة والأصول والفروع وذلك بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة خاصة المواد 74 إلى 80 منه .¹

ب)-وجود حكم قضائي

إن هذه الحجة تقضي وجود حكم قضائي يلزم المدين بان يدفع النفقة الغذائية المقررة له قانونا، كما تقضي أن يكون هذا الحكم نافذا.

فالشرط الأول والمتمثل في وجوب صدور حكم قضائي، وعبارة حكم يجب أن تؤخذ بالمعنى الواسع لتشمل الحكم الصادر عن المحكمة وكذا القرار الصادر عن المحكمة وكذلك القرار الصادر عن المجلس، إلى جانب الأوامر التي يصدرها رئيس المحكمة وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في احد قراراتها وهو القرار الصادر بتاريخ 1994/04/16 ملف رقم 124384 .²

وان من الشروط الواجب توافرها في هذا الحكم أن يكون نافذا، والأصل في ذلك أن يكون نهائيا ماعدا الحالة التي يأمر فيها القاضي بالتنفيذ المعجل وذلك ما نصت عليه المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية .³

أركان الجنحة

إن هذه الجنحة تتكون من ركن المادي وركن معنوي وهي جنحة مستمرة والمتهم المماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين دفع المبلغ المحكوم به عليه كاملا .

¹ احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص156.

²قرار المحكمة العليا المؤرخ في 16 /04/ 1994 المجلة القضائية 02/1995، ص192 .

³المادة 40 قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

الركن المادي: يقوم الركن المادي للجريمة على عنصرين هما :

1- عدم دفع المالى كاملا :وعلى ذلك فان دفع جزء من المبلغ لا يمنع قيام الجريمة وقد قضى في فرنسا برفض ما استند إليه الزوج في دفاعه يكونه وهب زوجته وأطفاله عقارا فهذه الهبة لا تعفيه من سداد مبلغ النفقة الغذائية المقررة للزوجة والأولاد .

2- انقضاء مهلة شهرين

إن هذا العنصر مفاده أن يكون الامتناع المعتمد قد استغرق مدة أكثر من شهرين ،ومن البديهي انه من الواجب تحديد معالم هذه المدة الزمنية ،وذلك من حيث ظهور عناصر جديدة بعد انقضاء المهلة .¹

الركن المعنوي

إن هذه الجنحة هي جريمة عمدية تقضي قصدا جنائيا يمثل في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة تفوق شهرين شرط أن عدم الالتزام بما قضى به تبليغ الحكم القضائي بالنفقة تبليغا صحيحا وذلك وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية .

فعدم تنفيذ الحكم القضائي بالنفقة قصدا هو تحدي إلى السلطة القضائية وإضرار بمن هو مستحق للنفقة مع الإشارة انه لو كان الدافع الامتناع عن دفع النفقة ليس الاستهانة بالحكم القضائي أو عدم الاكتراث به بل العذر شرعي مقبول كالأشكال في التنفيذ أو لخطا في الحكم .²

وان سوء النية مفترض في هذه الجنحة ومن ثم فان المتهم ملزم بإثبات العكس فهو خروج بذلك عن القواعد العامة للإثبات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على النيابة العامة إثبات كافة عناصر الجريمة بما في ذلك عنصر العمد .

¹ احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص157 .

² عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،ط2 ،الديوان الوطني للإشغال التربوية 2002 ص26

كما إن إلا إفسار الذي نتج عن اعتبار سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا، فان كانت هذه السلوكيات في حد ذاتها مشينة بمركز رب الأسرة فانه من باب أولى أن تقبل للتذرع بعدم القدرة على الإنفاق.¹

الجزاء

جناحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء يعاقب القانون عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات من 500 إلى 5000 دج .

كما نصت المادة 332 من قانون العقوبات انه يجوز الحكم على المتهم المدان بهذه الجناحة كعقوبة تكملية بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة إلى خمس سنوات وهنا نشير إلى بعض الخلل الذي يقع فيه بعض القضاة في إحكامهم، فمنهم من يحكم على المتهم بعد إدانته بجناحة عدم تسديد النفقة بأداء للضحية مبلغ النفقة غير المسدودة وهنا لا بد أن نشير أن الأمر هنا تعلق بدين سابق على الجناحة.²

ومن ثم فان القاضي الجزائي غير مختص بالتزام المتهم بتسديد المبلغ وهذا طبقا لنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية وكان من ثم على القاضي الجزائي أن يحكم -بناء على طلب الضحية - في هذه الجناحة بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن هذه الجريمة.³

3 احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للإشغال التربوية 2001 ص128 .

² احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص157 .

³ المادة 2 قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني :

الجرائم المستحدثة في ضوء مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات

تضمن مشروع قانون العقوبات الجديد مواد قانونية جديدة توفر الحماية للمرأة في بعض الحالات التي تكون فيها أكثر عرضة للعنف، سواء بحكم وضعها الاجتماعي أو العائلي أو المهني، حيث استندت وزارة العدل في المشروع الجديد على معطيات من الواقع تشير الى ارتفاع ظاهرة تعنيف المرأة وتعرضها للتحرش في الوسط المهني.

جاء مشروع القانون الخاص بالعقوبات بمواد رادعة لوضع حد للعنف ضد المرأة، حيث تصل العقوبة الى السجن المؤبد في حال توفيت الضحية، و20 سنة في حال ترتب عنه عجز أو عاهة مستديمة، وتشدد العقوبات الاخرى التي تتراوح بين غرامات من 50 ألف و500 ألف، والسجن من 15 يوما الى 10 سنوات، حسب درجة العنف وحالة الضحية كالقاصرات أو المعاقات أو المريضات.

المطلب الأول:

الجرائم غير مادية

ونظرا لانتشار ظاهرة مضايقة المرأة في الأماكن العمومية التي تدل على تدهور في السلوك المدني والقيم الاجتماعية تم استحداث مادة جديدة 333 مكررا لتجريم هذه التصرفات غير الأخلاقية تجاه النساء والتي غالبا ما تتمثل في عنف لفظي أو أفعال تخدش حياء المرأة

الفرع الأول:

السب والشتم

السب وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 297 ق.ع

أركان الجريمة

عرفت المادة 297 السب على النحو الآتي يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قد لا ينطوي على إسناد آية واقعة .

ومن هذا العريف نستخلص أن السب يقوم أساسا على تعبير ويشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا .

وتعد العلنية الركن الثاني في جريمة السب ، وذلك رغم عدم النص عليها صراحة في المادة 297¹.

أولا: التعبير المشين أو لبذي

أ- طبيعة التعبير

على خلاف القذف لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص كما لا يشترط أن يكون العبارة المستعملة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الشخص وإنما يكفي إن تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف أو ان يكون الكلام ماجنا أو بذئيًا مثل سارق فاسق

مجرم سكير أو ان يقول المشتكي عليه للمشتكي أنت لص أو أنت زاني وأنت مرتشي أو أنت نصاب².

ب- الإسناد في السب

1 احسن بوسقيعة ،قانون العقوبات الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،دار هومة للطباعة النشر وتوزيع ،الجزائر طبعة الرابعة عشر ،2012 ص225 .
2عبد الرحمن توفيق احمد ،المرجع السابق ،ص212 .

وهو العنصر الذي يميز القذف عن السب لا يكون القذف إلا بإسناد أمر معين إما السب فيتوفر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار أي بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره بما فيه نسبة أمور معينة وعلى ذلك فكل قذف يتضمن في الوقت نفسه سب¹.

ج- تعيين المقصود بالسب

يجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين، سواء كانوا طبيعيين ناو معنويين .
وتبعاً لذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص تخالين ومن هذا القبيل السكران الذي يتفوه في الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصاً معيناً .

ولكن من المحتمل أن يحتاط الجاني فلا يذكر اسم المجني عليه صراحة في عبارته، وعندئذ تقوم الجريمة إذا توصلت المحكمة من التعرف على شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابس التي اكتنفته².

ثانياً: العلنية

مثلاً هو الحال بالنسبة للقذف تشترط جنحة السب العلنية، وهي نفس العلنية التي يقتضها القذف وتتحقق بالقول أو الكتابة أو الصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. غير إن العلنية ليست ركناً أساساً في جريمة السب، إذا لا تنفي الجريمة بانتفاء العلنية وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة³.

ثالثاً: القصد الجنائي

يشترط القانون في جريمة السب القصد الجنائي العام، ويتوفر بمجرد الجهر بالألفاظ مع العلم بمعناها .

¹ المرجع نفسه، ص 212

² احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 226 .

³ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 227 .

الفرع الثاني :

القذف

تعرف المادة 296 ق ع القذف على النحو الآتي "يعد قاذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعي عليها بها أو إسنادها إليهم وإلى تلك الهيئة، وبالتالي فإن جريمة القذف تتطلب توافر ثلاثة أركان وهي الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير، العلنية القصد الجنائي¹.

أولا: الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير

ويتحلل إلى ثلاثة عناصر

1- الادعاء أو الإسناد

يختلف مدلول العبارتين .

- الادعاء ويحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا اصدق والكذب .

- الإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكد ، سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة².

لا يتحقق القذف بالإسناد مباشرة فقط بل يتحقق أيضا بكل صور التعبير و او كان ذلك بصفة تشكيلية أو استفهامية أو غامضة .

وعلى ذلك فإن الادعاء والإسناد في القذف يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية كيدية كما يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيلية من شأنها أن تلقى في أذهان الناس عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين في صحة الأمور المدعاة³.

¹ احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 221

² احمد ابو الروس، المرجع السابق، 162

³ احمد ابو الروس، المرجع السابق، ص 202 .

ب تعيين الواقعة

يجب أن ينصب الادعاء أو الإسناد على الواقعة معينة ومحددة ،وبهذا الشرط يتميز القذف عن السب ،وهكذا يعتبر قاذفا من اسند إلى شخص سرقة سيارة فلان ،ومن اسند إلى قاض انه تلقى رشوة في قضية معينة ا والى موظف انه اختلس مالا كان بين يديه .

إما إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فانه يكون سبا لا قذفا ،ومثال ذلك أن يسند الفاعل إلي المجني عليه انه سارق أو نصاب أو مرتش

ج- واقعة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار

ويقصد بها كل واقعة شائنتا والعبارتان لا تؤديان نفس المعنى فشرف الإنسان لا يعني قيمة في نظر غيره وإنما يعني قيمته في تصويره ،كشخص مرتاح الضمير ،ومن ثم فافعل الماس بالشرف هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه ،وهو الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص .

د-تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة

يجب أن يكون المقذوف معيناً ،وليس من الضروري ان يكون معيناً بالاسم وإنما يكفي لقيام القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود معها ومعرفة الشخص الذي يعينه القاذف .¹

ثانيا الركن الثاني العلنية

يتعين لتوافر جريمة القذف أن يقع الإسناد علنا فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون يعنون السب غير العلني.²

ثالثا: الركن الثالث القصد الجنائي

¹ احسن بوسقيعة،المرجع السابق ،ص205 .
² احمد ابو الروس ،المرجع السابق ،ص 163 .

ويمثل في معرفة الجاني بان كلامه أو كتابته أو رسمه يصيب المقدوف في شرفه أو اعتباره، ولا عبره لما سبق من بواعث أو ما يليها من أغراض ولا يستلزم القانون نية الإضرار، فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص .

كما لا عذر بالاستفزاز في القذف إذا لا يتجاوز للمتهم ان يتذرع بالاستفزاز الإفلات من العقاب، ذلك أن العبارات القاذفة لا تفقد طبيعتها حتى وان كانت ردا على عبارات قاذفة¹.

الفرع الأول: العنف اللفظي

ادرج المشرع الجزائري لأول مرة العنف النفسي واللفظي ضد الزوج ضمن الافعال التي يعاقب عليها القانون،من خلال ادخال مادة جديدة وهي 266 مكرر 1 التي تنص على أنه : يعاقب بالحبس من سنة 1 الى ثلاث 3 سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي او العنف اللفظي او النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها او تؤثر على سلامتها البدنية او النفسية.

يمكن اثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل.

وتقوم الجريمة سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة او انقطعت وسواء كان الفاعل يقيم او لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

لايستفيد الفاعل من ظروف التخفيف اذا كانت الضحية حاملا او معاقة أو اذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح،غير أنه يمكن أن يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ولعل أهم مافي مشروع تعديل قانون العقوبات،تصنيف المضايقات والتحرشات التي تتعرض لها المرأة في الأماكن العمومية والخاصة ضمن العنف الممارس ضدها،عن طريق ادراج مادة جديدة 333مكرر 1 التي تنص على عقوبة الحبس من شهرين 2 الى 6 أشهر أو

¹ احسن بوسقيعة،المرجع نفسه،ص214 .

بغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو اشارة تخدش حياتها، وتضاعف العقوبة اذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر.

المطلب الثاني :

الجرائم المادية

ان قانون العقوبات يرتبط بظروف المجتمع ومعتقداته وقيمه الأخلاقية والدينية ، وهو يهدف إلى المحافظة على استقرار المجتمع والدولة والأسرة .

كما يهدف إلى حماية حقوق الأفراد من الاعتداء عليها ، ويزداد عدد أفعال محل التجريم أو ينقص حسب العقيدة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في كل دولة.

سوف نحاول من خلال الفروع الآتية أن نتعرض إلى الجنايات والجنح المضرة بالأفراد أي تلك المتمثلة في الاعتداء على حق الإنسان في الحياة أو في سلامة جسمه أو في صيانة عرضه وشرفه .¹

الفرع الأول :

جريمة الضرب والجرح العمدى

تم استحداث مادة جديدة 266 مكرر تقرر حماية خاصة للزوج من الاعتداءات العمدية التي تحدث جروحا أو تؤدي الى بتر أحد الاعضاء او الى عاهة مستديمة او تؤدي الى الوفاة. وقد تم التنصيص على عقوبات متناسبة مع الضرر الحاصل للضحية واكثر شدة من العقوبات المقررة لنفس الاعتداءات عندما ترتكب في الظروف العادية.

¹ حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د، طسنة 2006، ص 137 .

اد تنص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على انه: كل من احدث عمدا جرحا او ضربا بزوجه يعاقب كمايلي:

1-بالحبس من سنة الى 3 سنولت ادا لم ينشا عن الجرح والضرب اي مرض او عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر 15 يوما.

2-بالحبس من سنتين 2 الى 5 سنوات ادا نشا عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

3-بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات الى 20 سنة ادا نشا عن الجرح او الضرب فقد او بتر احد الاعضاء او الحرمان من استعماله او فقد بصر احدى العينين او اية عاهة مستديمة اخرى.

4-بالسجن المؤبد ادا ادى الضرب او الجرح المرتكب عمدا الى الوفاة بدون قصد احداثها.

وتقوم الجريمة سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة او انقطعت وسواء كان الفاعل يقيم او لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

لايستفيد الفاعل من ظروف التخفيف ادا كانت الضحية حاملا او معاقة او ادا ارتكبت الجريمة بحضور الابناء القصر او تحت التهديد بالسلاح.¹

كما يحمى القانون حق الإنسان في الحياة، فإنه يحمى كذلك حقه في سلامة الجسم حتى يتمكن من التمتع بالحياة وهو سليماً معافى، وقد جرم المشرع الجزائري أفعال الاعتداء التي تنطوي على المساس بسلامة جسم الإنسان سواء كانت هذه الأفعال عمدية أو غير عمدية .

-أركان جريمة الضرب والجرح

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاث، أولها مادي يتمثل في الاعتداء الذي يمس بسلامة الجسم، وثانيها معنوي يتعلق بالقصد الجنائي، وننتعرض إلى محل الاعتداء قبل أن نتعرض إلى الركن المادي والمعنوي في المطلب الثالث¹.

أولاً: محل الاعتداء

محل الاعتداء في جريمة الضرب والجرح العمدي هو حق الإنسان في سلامة جسمه، فهذا الحق هو محل الحماية الجنائية، ويختلف الحق في سلامة الجسم عن الحق في الحياة، فالاعتداء على الحق يترتب عليه تعطيل الحياة بصفة أبدية أي أنه يؤدي إلى انتهاء حياة الإنسان أما الاعتداء على الحق في سلامة الجسم فهو يؤدي إلى تعطيل بعض الوظائف في جسمه أما بصفة مؤقتة أو بصفة أبدية .

ولا يفرق القانون الجزائري بين أجزاء الجسم الداخلية أو الخارجية فمن يحدث جرحاً ظاهراً في الوجه أو اليدين مثلاً يحقق الاعتداء على الجسم الإنسان شأنه في ذلك من يعتدي على عضو داخلي مثل الكلى أو الرئة أو غدة من الغدد فكل اعتداء على جسم الإنسان يشكل عدواناً حتى ولو لم توجد علامات خارجية ظاهرة تدل على هذا الاعتداء².

ثانياً: الركن المادي في الاعتداء على سلامة الجسم

الركن المادي بيقوم على عناصر ثلاثة وهي

1- فعل الاعتداء

¹ يحمي القانون كذلك سلامة جثة الإنسان بعد الوفاة م 153 ق ع
² محمد زكي أبو عمار، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية ط سنة 1987، ص 139 .

نص المشرع الجزائري على حماية الإنسان في سلامة جسمه، كما جرم قانون العقوبات جرائم الاعتداء عليه، وجعل كل سلوك أو فعل منها محققا لإحدى جرائم الاعتداء وتتمثل هذه الأفعال في الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة .

وستعرض فيما يلي إلى المقصود بكل صورة من صور الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1/264 من قانون العقوبات على بعض هذه الصور بقوله: (كل من أحدث عمدا جروحا بالغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس). كما نص في المادة 1/275 من قانون العقوبات بقوله: (يعاقب بالحبس ... كل من سبب للغير مرضا أو عجز عن العمل الشخصي وذلك بان إعطاء عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة¹ .

أ- الجرح

يقصد بالجرح كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث تمزيق يقضي إلى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزيئات هذه الأنسجة ويختلف قطع الجسم يكون سطحيا ويقتصر على مادة الجلد بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد، ويستوي أن يكون عميقا ظاهريا أو خارجيا، ويدخل في مفهوم التسلخات والرضوض والخدوش والكدمات والعض ويحدث الجرح بأي شيء مادي يلامس الجسم² .

ب- إعطاء مواد ضارة

تقديم مواد ضارة يكون عن طريق تقديم للمجني عليه مادة أو وضعها تحت تصرفه ليتناولها في الوقت المناسب سواء عن طريق الفم أو الأنف أو بآية وسيلة أخرى وقد تمزج المادة الضارة بدواء المجني عليه أو بشرابه أو سلمت إلى شخص استعان به الجاني

¹ حسين فريجة، المرجع السابق، ص 140 .

² إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، الجزائر، 1983، ص 30 .

لتوصيلها إلى المجني عليه، وينصب فعل الإعطاء على مواد وصفها المشرع بأنها ضارة بالصحة ويستوي أن تكون المادة صلبة أو سائلة أو غازية بل قد تكون المادة عبارة عن ميكروب أو فيروس معد يحقنه الجاني للمجني عليه بقصد الإضرار به.¹

ويمكن القول بان المادة تكون ضارة إذا احدث اضطرابا أو اختلالا في الحالة الصحية لإنسان سواء في صحته البدنية أو النفسية أو العقلية.²

ويقصد بالعجز عن الأشغال الشخصية أي تعطيل وظائف الأعضاء كاليد والقدم فمقدار العقوبة يتحدد بمقدار جسامة الإصابات وبعجز المجني عليه عن مزاولة الأشغال البدنية، ولا يشترط أن يكون العجز الذي أصاب المجني عليه مانعا عن أداء أي عمل بدني وإنما يكفي أن تعجزه الإصابة لمدة معينة.³

ج)- أعمال العنف أو التعدي الأخرى

أن المشرع الجزائري بنصه عبارة (.... أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء ...) في المادة 264 من قانون العقوبات يجعل النص متضمنا كافة أنواع الاعتداء كتسليط أشعة تعطيل أجهزة الجسم الباطنية أو تتلفها أو تسليط تيار كهربائي متقطع لا يترك اثر الجرح في الجسم، وحسنا ما فعل المشرع الجزائري لتشمل أنواع الإيذاء التي يكشف عنها التقدم العلمي ولكي نقول بأنها تتوفر شروط الإيذاء العمدي عدة صورة منها :

أ- أن يكون الاعتداء موجها إلى جسم الإنسان .

ب- أن يكون الاعتداء بطريقة ايجابية أو سلبية .

ج- ألا يكون الاعتداء بقصد إتيان الوفاة.⁴

2-نتيجة الاعتداء

¹ حسين فريجة، المرجع نفسه، ص142 .

² كان ينقل الجاني للمجني عليه دما ملوثا بفيروس " الايدز "

³ يرتكب جريمة إعطاء المواد الضارة بالصحة من يعطي شخصا مادة تصيبه بفقد الوعي .

⁴ حسين فريجة، المرجع السابق، ص142 .

يتمثل فعل الاعتداء في الأذى الذي يلحق بجسم المجني عليه، أي أن النتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بسلامة جسم المجني عليه فإذا لم يترتب على الفعل أي مساس بسلامة جسم المجني عليه، فلا تقوم جريمة من جرائم الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة.¹

3- علاقة السببية

يجب أن تتوفر رابطة سببية بين فعل والمتهم وما تحقق من أذى، فإذا انتفت رابطة السببية، انتفت مسؤولية المتهم، وتكون النتيجة قائمة عندما تربط بالسلوك الذي أتاه الجاني دون تدخل عوامل شاذة، بمعنى ان رابطة السببية تقوم على أساس التوقع والاحتمال.²

يلزم لتحقيق الركن المادي لجرائم الإيذاء قيام علاقة السببية بين الفعل أو السلوك وبين النتيجة الجرمية، وضابط البحث في علاقة السببية كمعيار عام في الجرائم التي يتطلب فيها المشرع تحقق نتيجة يقوم على اعتبار الفعل سببا للنتيجة إذا وقوع هذه النتيجة مترتب على ذلك الفعل حسب المجرى الطبيعي لسير الأمور مهما تداخلت معه من عوامل سابقة ومعاصرة أو لاحقة

ثالثا الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي (النية الجرمية) على علم الجاني بان فعل من شأنه المساس بسلامة جسم المجني عليه وايدائه في بدنه وان نتيجة إرادته الحرة لذلك بمعنى ان يكون الجاني مريدا لإحداث الأذى والمساس الذي وقع على جسم المجني عليه فأرادة الجاني لا تنتج فقط إلى الفعل المادي وإنما إلى نتيجة المقصودة من هذا الفعل والنشاط.³

² القاعدة انه لا عقاب على الشروع في جرائم الضرب والجرح والإيذاء العمد لان الجريمة إذا قامت تتحقق النتيجة والمشرع يعاقب عليها .

² محمد عودة الجبور، جرائم الواقعة على الأشخاص، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2012، ص166 .

³ عيد الرحمن توفيق احمد، المرجع السابق، ص42 .

الفرع الثاني: التحرش الجنسي

يمكن اعتباره اجرام من وجهين مختلفين، كظاهرة اجتماعية أو كظاهرة قانونية في ظاهرة اجتماعية في مفهوم الجرم يتطور تماما كمفهوم الأخلاق، وعلى سبيل الواقعة القانونية فهي الفعل الذي تضع له الدولة عقوبة جزائية كجزاء له، ولا تقوم الجريمة إلا بتوافر الأركان الثلاث الركن المادي والركن المعنوي فلا بد ان تتبلور ماديا وتتخذ شكلا معيناً وهو الركن المادي للجريمة الذي يمكن تعريفه على انه عبارة عن مظهر الخارجي للنشاط الجاني، الذي يمثل في سلوك الإجرامي الذي يجعل منها ومحلا للعقاب، إلا أن الركن المادي لا يكفي الإسناد المسؤولية إلى الشخص معين بل يجب ان يكون الجاني قد اتجه باراداته الحرة وبمعرفة تامة إلى ظهار الجريمة إلى حيز الوجود في الوجه الذي حصلت فيه، أو بمعنى آخر يجب أن تتوفر لديه النية الجرمية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة.¹

ولحماية المرأة من العنف الجنسي وسد الفراغ القانوني فيما يخص بعض اشكال الاعتداءات الجنسية التي لاترقى الى درجة الفعل المخل بالحياء والاغتصاب، تم استحداث مادة جديدة 333 مكرر 2 تجرم كل اعتداء يمس بالحرمة الجنسية للضحية.

كما تمت مراجعة المادة 341 مكرر من قانون العقوبات لتشديد العقوبة في جريمة التحرش الجنسي مع توسيع نطاق التجريم ليشمل افعال التحرش التي ترتكب في غير الحالات التي يستغل فيها الفاعل سلطته او وظيفته لارتكاب الجريمة.

ولاتقوم الجريمة الا بتوافر الاركان الثلاث الركن المادي والركن المعنوي بلاضافة الى نص قانوني يجرم الفعل إذا لا جريمة بغير قانون فالنص هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة.²

الركن المادي

¹ موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ترجمة لين صلاح مطر المقدمة، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 172 .
² احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، ديوان الوطني للشغال التربوية، 2002، ص 47 .

لا جريمة بغير ركن مادي ويتمثل في المظهر الخارجي الإرادة الإجرامية فتوفر هذا الركن هو شرط البدء في البحث عن توافر الجريمة من عدمه، فهو أمر يقضيه مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" إذا بغير الركن المادي لا يجوز أن يتدخل الشارع العقاب .

فالركن المادي للجريمة هو ماديتها أي ما يدخل في الفعل وتكون له طبيعة، مادية مثل ملامسة الحواس فهو الواقعة أي الظواهر الخارجية المادية التي يعاقب عليها القانون لمخالفة إحكامها، فالواقعة هي مجموعة العناصر المادية اللازمة لتكون الجريمة لابد من الماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها والركن المادي جوهر السلوك فليمكن لجريمة ان تقع بغير فعل أو ترك، حيث أن المشرع لا يعاقب على النوايا المجردة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن أوامر القانون ونواهيه لا تنتهك بمجرد الرغبة في التمرد عليها وإنما تنتهك فحسب حين يسلك الشخص مسلكا يخالف ما يأمره القانون به وينهاه عنه، وفي بعض الجرائم لا يكفي المشرع بالسلوك وحده بل يشترط لتجريمه أن يقضي إلى نتيجة معينة كما هو شان في جريمة القتل¹.

عناصر الركن المادي الفعل النتيجة والعلاقة سببية بينهما

وقد سبق الركن المادي في هذه الجريمة شرطا مفترضا، ويتمثل هذا الشرط المفترض في جريمة التحرش الجنسي في وجود فاعل يستفيد من وضع السلطة على المجني عليها، وتعني بالسلطة "السلطة الوظيفية" فقط وليس الطبيعة أو الواقعة كما هو الحال في الجرائم الجنسية الأخرى، فالجريمة يمكن أن يكون فاعلها مدرس، رجل بوليس أو عضو في أجهزة خدمية، مدير مركز، وبالتالي فهي لا تقوم في أيطار العائلي، حيث لا يوجد سلطة وظيفية، وان جنس الفاعل لا يشترط أن يختلف عن جنس المجني عليه².

¹ السيد العتيق، جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، 2003، ص164 .
² نسرين عبد الحميد بتنبه، الإجرام الجنسي، ماجستير في القانون العام عضو رابطة القانون الدولي وجمعة الإحصاء والتشريع، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008، ص164 .

-استعمال وسائل معينة وردت حصرا في المادة 341 مكرر

عندما نتأمل في مضمون المادة 341 مكرر من ق ع نجد تنص على ".... عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط..."

يبدو من ظاهرة هذا النص ومن خلال القراءة الأولى لنص المادة 341 مكرر من ق ع ج أن المشرع يتطلب أن تكون الأفعال متعددة بما انه استعمل الجمع، وقد حصل نقاش كبير بين الفقهاء في القانون الجنائي حول هذه الجريمة هل هي من جرائم الاعتياد؟ على أساس أن التحرش تقتضي القيام بأكثر من عمل واستعمال أوامر وردت بالجمع والضغوط أيضا بالجمع .

والسؤال الذي يطرح نفيه بنفسه هل هذه الجريمة من الجرائم الاعتياد؟ وحسب رأي الأستاذ بوسقيعة في هذه النقطة انها ليست من جرائم الاعتياد فالركن المادي للجريمة يقضي أن يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل معينة وذلك قصد إجبار الضحية على الاستجابة لرغبات الجنسية .

إذا وجب لقيام الجريمة استعمال وسيلة من الوسائل الأربعة التي عددها الشارع في المادة 341 مكرر من ق ع ج وهي إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة الضغوط .

1- إصدار أوامر

ويقصد به ما يصدر من رئيس إلى مرؤوس من طلبات تستوحي التنفيذ وقد يكون الأمر كتابي أو شفوي ومن هذا القبيل مدير مؤسسة الذي يطلب إحدى مستخدماته إلى مكتبه ويأمرها بغلق الباب وخلع ثيابها .

2- التهديد

يظهر التهديد في صور العنف المعنوي ،ويأخذ عدة أشكال ،فقد يشكل عنصر من عناصر بعض الجرائم مثل اهانة موظف أو قاضي المادة 148 من ق ق ع والخطف طبقا للقانون 293 مكرر .¹

وقد يكون ظرف مشدد كما هو الحال في جريمة انتهاك حرمة منزل المادة 295 من ق ع ج ،وقد يشكل جريمة قائمة بذاتها .

ومن العسر تعريف التهديد ،وإذا يظهر في أشكال عديدة ،ويحقق بوسائل مختلفة وقد يوجه للضحية مباشرة ،أو بواسطة الغير غير ان ما يجعله جريمة قائمة بذاتها هو النية اي وعي الجاني بما يحدثه التهديد من عنف معنوي للضحية وهو منصوص عليه بالمواد 284 الى 287 من ق ع ج فجريمة التحرش الجنسي يدخل في التهديد الشفوي بارتكاب عمل من أعمال العنف المنصوص والمعاقب عليه في المادة 287 التي تشترط لقيامه ان يكون مصحوبا بأمر أو شرط مهما كان مضمونه ،وقد يكون التهديد موجها مباشرة للشخص المعنى أو يتعلق بغيره من أقاربه .

3- الإكراه

الإكراه لغة هو حمل شخص على فعل شيء يكره واصطلاحا هو حمل الشخص على فعل أو قول لا يريد مباشرته وهو فعل من أفعال العنف التي تقع على جسم المجني عليها وقد يكون ماديا ويقصد به استعمال القوة الجسدية للجاني التي تخوف القوة الجسدية للمجني عليه أو استعمال وسيلة مادية كالسلاح كان يرغم المدير مستخدمته على تلبية طلبه مستعملا لاقته الجسدية في هذه الحالة قد يتحول الفل إلى اغتصاب والعبرة في هذا المقام ليست القوة لذاتها بل وجب ان تكون المجني عليها غير راضية وإذا انعدم الرضا فقد تحقق .

4- ممارسة الضغوط

للضغوط أشكال وألوان وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة وإجمالاً ممكن القول أن التهديد والإكراه وممارسة الضغوط هي أشكال للعنف المعنوي.¹

-الغاية من استعمال هذه الوسائل

الهدف من جميع الضغوط الواقعة على المجني عليها ان تكون الغرض منها الحصول على مزايا جنسية لذات الجاني .

ا-إجبار المجنى عليه على الاستجابة

ويقصد به حمل المجني عليه على قبول الطلب الموجه إليه ،والإجبار هنا يفيد عدم رضا المجني عليه ،فالضحية في جريمة التحرش الجنسي تكون مجبرة على الاستجابة لرغبات الجاني الجنسية عند ما يستعمل الوسائل المحددة قانوناً .

ويعتبر عدم رضا الضحية عنصر من العناصر المكونة للجريمة ،وبالنتيجة لا ناخذ تصرف الجاني بعيداً ومستقلاً عن رد فعل الضحية ،وفي هذا المجال استعاد الاجتهاد القضائي الفرنسي الوصف الجنائي نظراً لتصرف السلبي او المشجع للضحية وعرض الرضي في الفعل الجنسي حسب المادة 273 من التشريع الكندي بأنه اتفاق إرادي للقيام بالفعل الجنسي لا يشكل رضا في القانون .²

ب- الرغبات الجنسية للجاني

مصطلح الرغبات الجنسية يشمل جميع الأفعال ذات الطابع الجنسي التي يهدف إليها الجاني ويسعى إلى الحصول عليها من الضحية ،ويتسع هذه العبارة لتشمل كل أعمال الجنسية بدا من تقبيل والملامسة إلى الوطء والمساحقة .³

الركن المعنوي

¹ أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص ،الجزء الاول ،الطبعة العاشرة ،السنة 2009 ،ص149 .

² أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص149 .

³ يشترط القانون ان يكون الجاني هو المستفيد من الرغبات الجنسية .

الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل وأثاره ،ولكنها كذلك كيان نفسي ،ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة ،والسيطرة النفسية عليه .¹

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة ،بل لا بد أن تصدر هذه الواقعة على إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا ،فالركن المعنوي يربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال بان الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل وبالتالي فان قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكمل صورتها وتوصف بالجريمة .

أ - القصد العام

في جريمة التحرش الجنسي يجب إقامة الدليل على نية المتحرش ،فجميع أفعال التحرش التي تتم بصورة إرادية تتوافر بها جريمة التحرش الجنسي ،فهي من جرائم القصد العمدي الذي قوامه العلم والإرادة .

1- عنصر العلم:وجب تحقيق العلم وهو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ،فيعلم الجاني إن أركان الجريمة متوفرة وان القانون يعاقب عليها .

2- عنصر الإرادة: لا يكفي علم الجاني في تحديد القصد بل يجب توافر الإرادة ويتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى إصدار حول إتيان الفعل أو الإشارة وهو مدرك بطبيعة الفعل أو العمل أو القول وعليه تتوفر النية في تجاوز السلطة بالتعبير عن الإرادة في الحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية .²

فإذا كان الشخص في حالة جنون ،فان إرادته تنعدم وبذلك ينعدم معها الركن المعنوي .

ب- القصد الخاص

¹ محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار النهضة العربية ، ص 419 .
² عبد الحكيم فودة ،الجرائم الماسة بالأداب والعرض ،دار الفكر العربي ،سنة 1994 ،ص 859 .

بالإضافة إلى القصد العام المتمثل في العلم والإرادة فهناك القصد الجنائي الخاص والذي يمثل في الاستجابة للرغبات الجنسية، وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حق مدير مؤسسة إذا ابدى عاطفة حب الاتجاه مستخدمة كان قد أرسل لها عدة خطب، وقصائد شعر لا تتضمن فحشا ولا هجرا .

وكذلك في حق من لمس يدي مستخدمة إثناء استراحة لتناول القهوة وأعرب لها عن حب لها وقدم لها هدية عند عودته من السفر، وعرض عليها تقبيلها من فمها، وافر لها بأنه اشتاق إليها كلما غابت عن مكتبه.¹

العقوبة

تطبيقا لنص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإنه: يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة 1 الثلاث 3 سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق اصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الاكراه أو الاكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد اجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو للفظ أو تصرف يحمل ظاهرا أو احياء جنسيا.

اذا كان الفاعل من المحارم أو سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو اعاققتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة من سنتين 2 الى 5 سنوات والغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج.

المبحث الثالث

1 احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2006 ص 140 .

آليات الوقاية من الإجرام ضد المرأة

العنف ضد المرأة له أشكال متعددة تشمل الاطار العام و الخاص اضافة الى العنف الممارس من قبل الدولة أو الذي تتغاضى الدولة عنه، كما أنه يقع على الدولة وفق اعلان سنة 1993 والتوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تجريم هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها، كما يتعين عليها وضع اليات للوقاية من الاجرام ضد المرأة سواء في اطار القانون أو خارج اطار القانون.

وهذا ماسنحاول توضيحه في الفرعين التاليين:

المطلب الأول

آليات الوقاية في ايطار القانون

المصدر الوطني هو مصدر مهم فهو له اولوية على المصدر الدولي في مسار الحماية الوطنية لحقوق الانسان، فعند انتهاك أي حق من حقوق الانسان يكون البحث عن الحماية في القانون الداخلي، سواء كان هذا القانون دستورا أو تشريعا أو عرفا ملزما، فالمصدر الوطني هو مايرد من نصوص متعلقة بهذه الحقوق في الدستور و الأعراف و المحاكم الوطنية.

الفرع الأول: الحماية القانونية للمرأة في التشريعات الوطنية

يعد التشريع الجنائي من الوسائل الهامة لحماية النساء من العنف، ذلك لأنه يشكل رادعا لمرتكبي العنف من خلال اضافة الصفة الجرمية على أعمال العنف ضد النساء وتوقيع العقوبات على فاعليها، ولأن التشريع الجنائي يجب أن يراعي المنهج الشامل لحقوق الانسان وبالضبط الجانب المتعلق بالمساواة في الحماية القانونية التي يمنحها التشريع الجنائي للمرأة ضحية العنف وضمان وسائل انتصاف فعالة.

يمكن تقسيم التدابير التي تتخذ على الصعيد الوطني وفق الدليل الذي أصدرته شعبة النهوض بالمرأة حول المعايير النموذجية لمناهضة العنف ضد المرأة، الى تعديل القوانين التمييزية، تدريب وبناء قدرات المسؤولين العموميين، جمع البيانات الاحصائية وضمان مراعاة جنسانية المرأة في الجانب التطبيقي.

ففي المجال التشريعي تلتزم الدولة بادخال تحسينات في الاطار القانوني بما في ذلك استثناء العنف الجنسي من احكام العفو العام وحماية ومساعدة الضحايا والتحقيق مع مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه، وينبغي تبعا لذلك ادراج الحق في حياة خالية من العنف في دساتير الدول وقوانينها الداخلية.

ومن التدابير المتخذة في المجال التشريعي الاعتراف بحق المرأة في حياة خالية من العنف في دساتير الدول واعتباره مبدءا دستوريا يمكن الاحتجاج به أمام المحاكم المختصة في حال صدور أي تشريع مخالف له فالدستور الاكوادوري المنقح سنة 2008 في مادته 66 فقرة 3 اعترف بحق المرأة في حياة خالية من العنف، وهو المبدأ الدستوري الذي نلاحظ غيابه في دساتير الدول العربية التي تنص على حماية السلامة البدنية والكرامة الانسانية بصفة عامة وهو ما ينطبق على الدستور الجزائري.

1-الدستور

ولهذا يكفل الدستور في أي نظام قانوني حقا للمواطنين، وحقوق الإنسان التي يقرها الدستور تثبت أساسا للمواطنين باعتبار الدستور يقرر المقومات الأساسية للمجتمع سواء كانت اجتماعية، أو خلقية، أو اقتصادية، أو سياسية.¹

الفرع الثاني: حقوق المرأة في المواثيق الدولية

المصدر الدولي من اعرق المصادر القانونية لحقوق الإنسان، فمند عام 1940 أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي ومؤسساته القانونية والمصدر الدولي يشمل المواثيق الدولية الملزمة ويأتي في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين ثم المواثيق الخاصة وهي مجموعة مواثيق دولية وضعت بجهود الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة وعرضت على الدول للتوقيع والتصديق عليها واعتبارها مصدرا قانونيا ملزما في مجالات حقوق الإنسان الأكثر ضعفا وهي النساء والأطفال ومن بين المواثيق الخاصة التي اهتمت بقضية المرأة هي إعلان القضاء على تمييز ضد المرأة عام 1967، ثم اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1981، ثم إعلان القضاء على العنف ضد المرأة².

-إعلان القضاء على تمييز ضد المرأة عام 1967 م

أقرت الجمعية العامة هذا الإعلان في نوفمبر 1968 وقد وصفه تقرير الأمم المتحدة بأنه يبين ذروة الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة والأجهزة الأخرى، بما فيها المنظمات غير حكومية لصياغة الحقوق المتساوية للنساء، والإعلان يركز على أن التمييز ضد المرأة

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، الاطار القانوني لفيروس نقص المناعة المكتسب (الايذز وحقوق الإنسان في مصر، 2006، ص 08.

² عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991، ص 31.

يتنافى مع كرامة الإنسان وخبر الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في النواحي السياسية، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعرض الإنماء التام لمكدراتها وطاقتها بغية خدمة بلدها وخدمة الإنسانية، وان إسهام النساء والرجال على السواء أكثر إسهام ممكن في جمع الميادين ومطلب لابد منه للتنمية الكاملة والشاملة لكل بلد في جميع الميادين ولخير العلم ولقضية السلم.¹

ويقرر الإعلان في المادة الأولى -القاعدة الأساسية لعدم التمييز فينص على أن "التمييز ضد المرأة بإنكار أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية." وفي المادة الثانية "يراعي وجوبا اتخاذ كافة التدابير المناسبة للإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والعادات والممارسات القائمة على تمييز ضد المرأة .

ولتقرير الحماية القانونية الكافية للمرأة ينص على مايلي :

أ- كفالة مبدأ تساوي الحقوق بالنص عليه في الدستور أو كفالة بأي ضمان آخر .

ب- القيام بأسرع وقت، بالتصديق على الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

وإذا نظرنا إلى هذا النص نجد أن له شقين :

أولا :إلغاء جميع القوانين والنظم التي تعمل على التمييز ضد المرأة .

¹هنا عبد الحميد بدر، ص83 .

ثانياً: تعزيز الحماية القانونية الكافية بحيث يمكن للمرأة في جميع القطاعات المهمة لحياة المجتمع، ان تنمي طاقتها تنمية كاملة.¹

وفي محاولة من اجل التأكد على قضية المجتمع للتغيير بشأن دور المرأة في المحتم تنص المادة الثالثة من الإعلان على ان يراعي وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع الممارسات القائمة على فكرة نقض المرأة على أن يكون ذلك في ميادين والمجالات الهامة التي تكون فيها المرأة عرضة للحرمان فهي تشمل الأهلية، والتنوير، والشفيق والثروة والرفاهية، والعاطفة.

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اثر ذلك الإعلان بتشجيع الدمج الكامل للمرأة في الجهد الشامل للتنمية حتى جاء 1979 أبرمت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.²

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أعظم الإضافات التي قامت بها الأمم المتحدة في مجال الحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة على الرغم من الوثائق الدولية التي أقرت حقوق المرأة إلا انها لم تكن كافية لضمان حقوقها التي تتعرض لانتهاكات

خاصة وفي عام 1967 جاءت الجمعية العامة من لجنة مركز المرأة ووضعت مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وهو ما تم عام 1979 فتحت الجمعية باب توقيعها وتصديقها إلى أن جاء عام 1981 وبدا نفاذ الاتفاقية وأنشئت رسميا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وكانت مصر من أوائل الدول التي صادقت على الاتفاقية مع وضع بعض التحفظات عليها.

¹ هناء عبد الحميد، المرجع السابق، ص83.

² المرجع نفسه، ص84.

جاء مضمون الاتفاقية ليؤكد من جديد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد وقدرة تساوي المرأة مع الرجل في حقوق، وذلك لان التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان ويعد عقبة أمام على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.¹

ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة للإمكانيات المرأة في خدمة بلدها والبشرية كما انه يعوق دور المرأة العظيم في الأسرة وتنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية الامومية ودور المرأة في الإنجاب وغيرها من الحقوق، وقد اعترفت الاتفاقية بكثير من حق المرأة بمساواتها بالرجل .

إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

جاءت حقوق المرأة مجسدة في صكوك دولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولكن الجمعية العامة رأت أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، وأمام التنفيذ الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تؤكد لها أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.²

وبالتالي فالعنف ضد المرأة يعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق كما انه يؤدي إلى الإحالة دون نهوضها الكامل وتبعيتها للرجل ولهذا فالنساء، والأطفال وذوى الاحتياجات الخاصة هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف، ولهذا كان العنف ضد المرأة سواء

في الأسرة، أو المجتمع يجب إن يقابل بخطوات تمنع حدوثه فجاء إعلان القضاء على العنف ضد المرأة عام 1993 م .

¹ اهناء عبد الحميد ابراهيم بدر، المرجع السابق، ص 87 .

² المرجع نفسه، ص 366 .

مضمون إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

جاء بالمادة الأولى والثانية من الإعلان بتعريف العنف ضد المرأة بأنه هو إي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح إن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة .

ثم ذكرت المادة الثانية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر أن العنف ضد المرأة هو مايلي :

أ-العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة والإناث، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف المرتبط بالاستغلال .

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب، التعدي الجنسي والاتجار بالنساء وإجبار هن على البغاء¹ .

ورغم ما نصت عليه الاتفاقية بضرورة تحسين أوضاع المرأة، والعنف الذي يمارسه المجتمع كشخص معنوي بوعي ويمارسه الأفراد هو العنف الذي لا يقصد به كافة أشكال السلوك الفردي والاجتماعي التي تنال من المرأة وتحط من قدرها وتكريس تبعيتها وتحرمها من ممارسة حقوقها الشرعية والقانونية وذلك لنفيها وحجبها عن المشاركة ومنعها من ممارسة كينونتها، والسعي إلى تقليص دورها الاجتماعي، ولهذا فقد اعتاد المجتمع أن تكون المرأة ضحية اجتماعية وكان الاعتداء اليومي عليها بجميع صورته وأشكاله .

كما جاء في المادة الثالثة الإقرار بحقوق المرأة في الميادين المختلفة ومن بين هذه الحقوق الحق في الحياة، الحق في المساواة، والحق في الصحة البدنية والعقلية .

¹ هناء عبد الحميد بدر، المرجع السابق، ص93 .

الزم الإعلان الدول الأطراف بعد التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها، أن تعاقب أفعال العنف وفقا للقوانين الوطنية سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها الأفراد .

اللازم الإعلان الدول الأطراف بان تؤمن للنساء تعويضا عن الأضرار وفقا للقوانين المحلية وان تضع جزاءات جنائية ومدنية كما تنص عليه قوانين الوطنية كما جاء في المادة الخامسة أن على الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة أن تسهم كل في ميدان اختصاصه على الاعتراف بالحقوق الواردة في هذا الإعلان.¹

المطلب الثاني :

آليات الوقاية خارج أيطار القانون

يجب ان يتم التنسيق بين الشرطة ومؤسسات الدولة الأخرى ،لأن الشرطة لن تستطيع وحدها منع الجريمة أو الحد من خطورتها أو الحد من خطورتها ،خاصة أن هذه المؤسسات تقوم بدور فاعل في توجيه سلوك الإنسان متى قامت بدورها النطوط بها ،لما لها من سلطان على النفوس وقدرة على ترتيبها بما يضمن استفادتها وعدم انحرافها إلى علم الجريمة كما يحمي الإنسان من خطأ الوقوع فيها اذا تقوم هذه المؤسسات بوظيفة النوعية والتوجيه .

الفرع الأول :

دور المؤسسة الإعلامية في مواجهة الجرائم

ان لوسائل الإعلام مسؤولية في الحفاظ على المجتمع وقيمة الدينية والاجتماعية ولما كانت مكافحة الجرائم مسؤولية دولية وطنية ،فهل نستطيع الآن الأجهزة الإعلامية أن تعفي نفسها من هذا الواجب ؟

¹ هناء عبد الحميد بدر، المرجع السابق، ص94 .

تستطيع أجهزة الإعلام النهوض بمكافحة الجريمة عندما تكون لها القدرة على التأثير في المجتمع، وتملك هذا التأثير عندما تحظى باحترام المجتمع حتى لو كانت إمكاناتها المادية قليلة ويكون لديها مواد وبرامج إعلامية ايجابية مواجهة تجاه حل القضايا المجتمع¹.

وليس هذا فحسب بل على إلا علامين إن يكون لديهم حس امني، أي أن تكون لديهم حالة من الوعي، بحيث يحسون إن عليهم مسؤولية وطنية وأمنية، وعلى أجهزة الأمن إن توفر الأدوات والوسائل والمعلومات أمام أجهزة الإعلام حتى يكونوا مؤثرين، فإن لم تتوفر لديهم المعلومة فلن يكونوا مؤثرين وسوف تكون مشاركتهم في العملية الأمنية غير مجدية، لان أي عمل أو مشاركة لا يبني على معلومات صحيحة فان نتائج ستكون غير صحيحة².

أما موضوع مواجهة الجريمة من قبل وسائل الإعلام فإننا نستطيع القول أن وسائل الإعلام بكافة أنواعها ومنها الفضائيات والانترنت ليها زحم هائل من المعلومات والعادات يطلع عليها أفراد المجتمع، ولا شك أن هذه الوسائل الإعلامية ستؤثر في البناء تكون سيئة وسلبية، ما سيدفع الكثير من أبناء المجتمع إلى تقليدها، وهذا ما يسمى الغزو الفكري والذهني .

ويقع على الوسائل الإعلام الوطنية من خلال أجهزتها أو أدواتها الإعلام إن تقوم بمكافحة التأثيرات السلبية الخارجية وتبين للمجتمع الخير من الشر وألغت من السمين³ ومسؤولية التعرف على الظواهر الإجرامية بشكل مستمر، ومواجهة هذه الظواهر من خلال استخدام الوسائل المتاحة للإعلام وبالتعاون مع الأجهزة الأمنية كي تساعد هذه الأجهزة الإعلام في التعرف على هذه الظواهر وتزويد رجل الإعلام بالثقافة الأمنية

¹ محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، بدون عدد، 1993، ص 02 .

² عمر الفاروق الحسني، تأملات في بعض صور الحماية لبرامج الحاسب الالي، مجلة المحامي، الكويت، العدد الرابع ديسمبر 1989 ص 123 .

³ إبراهيم عبد نايل، جريمة الترويح والتخويف (البلطجة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 56 .

المطلوبة، ومتى تسلح رجل الإعلام بالثقافة الأمنية واكمل بناء شخصيته الأمنية إذا اتهمت بالتقصير، ويضمن أفراد المجتمع بان الفاعلين سيقبض عليهم لا مفر من ذلك.¹

أما الجهد المبذول إعلاميا في مجال مكافحة الإجرام، فيعمل على وقاية المجتمع من الجريمة، كما عرفنا من خلال إبراز جوانبها المشتبه .

وان من ضرورات العمل الإعلامي، لكي يحقق نجاحا في هذه المهمة، ان يتم وضع خطة إعلامية للوصول إلى معلومات الصحيحة التي يمكن عن طريقها تحديد أسلوب العمل الموصل إلى نتائج الموجودة والعناصر المطلوبة في حدود الإمكانيات المتوفرة .

لذلك فان هناك قواعد التخطيط الإعلامي للوقاية من الجريمة، نوردها تاليا :

1-دراسة شرائح المجتمع، كل على انفراد، والظواهر الإجرامية التي تنسم بها وبواعث هذه الظواهر وبيان اتجاهات هذه الجماهير، وكيفية تغير الاتجاهات الخاطئة والقيم الفاسدة التي أدت إلى تفشي العادات الضارة بينا، ومن ثم تؤدي إما إلى تكوين وتطوير الشخصية الإجرامية والى قيام البيئة المعاصرة للفعل الذي يساعد أو يهيج المجرم لارتكاب جريمته .

2- دراسة شاملة لموقف وسائل الإعلام المتاحة في المناطق المختلفة بحيث تتضمن هذه الدراسة ملكية أجهزة الإعلام نفسها ومدى انتشار هذه الوسائل وتوزيعها وإمكانية استخدام الاتصال المباشر وقيادات الرأي للتأثير على مضمون الإعلامي وما هي الاستجابات المتوقعة لدى الجماهير واحتمالات تقيدها بالظروف الاجتماعية المختلفة وكذلك معرفة اتجاهات الجماهير نحو مصدر الإعلام.²

3- تحديد الأهداف التي يمكن تحقيقها ودراسة مضمون الرسالة الإعلامية وكيفية صياغة البرامج الإعلامية المواجهة بالأسلوب الذي يكفل إثارة انتباه واهتمام الجماهير المختلفة

¹حسنيين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1979، ص 210

²عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2013، ص 184 .

وإتباع القواعد التي تصمن تقبل واستيعاب أفراد المجتمع الرسالة الإعلامية وفقا لقدراتهم العقلية والثقافية واتجاهاتها المختلفة ومعرفة اتجاهات أفراد المجتمع نحو مصدر المادة الإعلامية .

4- تحديد واجبات الأجهزة التي تساهم في تنفيذ الخطة ،مع التنسيق بينهما وتقوم البرامج الاتصالية أولا بأول وفي جميع المراحل ،لقياس مدى نجاحها وتحفظها لأهداف ،إما لتعديلها أو استعمال خطة بديلة إذا لزم الأمر .

هذا وقد غدت وسائل الإعلام مسيطرة على ميادين المعرفة كلها ،مستمدة قوتها من التقدم التقني الهائل الذي حققه ،وضار لها دورا متزايد الشأن والخمار في تكوين الفكر العالمي ،وتأثير خطير ينصب على قيم والاتجاهات وأنماط السلوك ،وعلى ترسيخ الأخلاق أو تجريبيها ،حيث تمتلك وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة حرية الدخول إلى حياة الفرد مند نشأته وفي كافة زوايا حياته الخاصة ،وبتالي تؤثر تأثيرا ظاهرا على صياغة تفكيره وموافة من الأمور¹ .

المحاور الضرورية لتحقيق دور الإعلام فى الوقاية من الإجرام ضد المرأة

أولا :أن يتم تنسيق بين الإعلام والمؤسسات التربوية فى المجتمع ،وبخاصة المسجد ويتم ذلك بالية مدروسة ،بحيث يكون هناك تناعم وانسجام بين المؤسسات التربوية .

مثلا من مسجد ومدرسة وإعلام معا لتكون الرسالة واحدة ،وحتى لا يحصل هناك أي تناقض بين ما يتم تأصيله من مبادئ أخلاقية وقيم عليا ومثل ،وبين ما يتم من خلال وسائل الإعلام أو يتم نشره من خلال الضعف والمواقع الالكترونية² .

لان عدم التنسيق بين المؤسسات التربوية فى المجتمع والإعلام يؤثر فى الأخلاق والسلوك تأثير كبير يصيب الإنسان بالحيرة والتشويش الفكري والاضطراب والقلق .

¹ عيد الكريم الردايدة ،المرجع نفسه ، ص185

² ادونيس العكرة ،الإرهاب السياسي ،بحث فى أصول الظاهرة وإبعادها الإنسانية ،دار الطبيعة ،بيروت ،1993 ، ص233

وحتى تكون لدينا إلية ثابتة تضمن وصول الرسالة الإعلامية بكافة مضامينها المطلوبة وتحقيق المبادئ الأخلاقية المطلوبة نقترح ما يلي

1- أن تكون لدى كل دولة عربية أو إسلامية يشرفون على كل ما تم إعداده من إنتاج إعلامي ،سواء أكان ذلك على مستوى البرامج الإذاعية أم تلفازيه أم المصورات ام المسجلات أم الأفلام أم المسرحيات ،بحيث تكون هذه اللجنة على شكل هيئة إجازة لكل ما يتم نشره أو بئه ،على غرار دائرة المطبوعات والنشر ،بحيث لا يسمح بعرض سوى التي تغدي القيم في المجمع وتعود بالنفع عليه .

2- تكرار عرض أي أنتاج هادف بحيث نعم الفائدة على اكبر قاعدة من ابناء المجتمع .

3- تتآزر الجهود من كافة القائمين على أعمال الإعلام والتربية والدعاة وكل القائمين على عملية الإصلاح والتربية والتوجيه في الدعوة إلى الأخلاق الفاضلة عبر وسائل الإعلام وخاصة قطاع الطفولة والذي مازال ملوثا وضئيلا وبحاجة إلى مثل هذه الجهود المتآزرة معا ،ألان تتبعرثر الجهود يعني عدم وصول الرسالة التربوية وتشثيتها¹.

دور المؤسسة التعليمية والثقافية دورا وقائيا مهما في درء الفساد ومكافحة الجريمة ،وحيث إن المؤسسة التعليمية والمؤسسة الثقافية من المؤسسات الرائدة في مواجهة الجرائم والوقاية منها ،نظرا لما تقوم به كل منهما ،والتركيز على العلم والثقافة وبناء الإنسان النموذج القادر على مواجهة كل الصعاب التي تواجهه بفضل التغذية الثقافية والعلمية التي يسلمح بها خلال المراحل العمرية².

الفرع الثاني:

دور المؤسسة التعليمية في مواجهة الجرائم

¹ عبد الكريم الردايدة ،المرجع السابق ، ص190 .

² عبد الكريم الردايدة ،المرجع السابق ،ص216 .

للمؤسسة التعليمية (مدارسها وجامعتها) تؤدي وظائف مهمة في تشكيل سلوك الأفراد، لأنها البيئة التربوية المنظمة التي يتقن فيها مبادئ الكتابة والقراءة وفيما تميز فقدراته واستعداداته وميوله، ومن خلال تفاعل الاجتماعي مع غيره من الأطفال يكسب القيم والمهارات والاتجاهات ويعزز السلوك الاجتماعي الطيب ويقوي، وبالتالي فالمؤسسة التعليمية تعمل على منع السلوك غير مرغوب فيه اجتماعيا، ومن ثم تمنع الانحراف نحو الجريمة، ولذلك فلم يعد وظيفة المؤسسة التعليمية قاصرة على التحصيل الدراسي المعرفي أو الاهتمام بالجانب العقلي عند النشء فقط، بل اتسعت حتى تشمل سلوك التلاميذ واتجاهاتهم وعاداتهم وقيمهم¹.

أما دور الكادر التعليمي في المواجهة، فإن لن يتسنى المؤسسة التعليمية القيام بدورها في تعزيز السلوك الاجتماعي الطيب الذي يحمي الأجيال في الوقوع في شرك الجريمة وخاصة المستحدثة منها إلا إذا تضافرت الجهود من القائمين على هذه المؤسسة، فالقائمين على العملية دورهم خطير في تحقيق أشكال التربية بمختلف مستوياتها ومن ثم تعزيز السلوك الحميد وتعميق القيم والأخلاق التي تحمي صاحبها من الانحراف، ولكي يتحقق النجاح للقائمين على المؤسسة التعليمية النجاح في أداء الوظيفة المنوط بهم ينبغي عليهم الأتي².

1-الإخلاص في العمل: حيث أن الإخلاص لوحده يحقق النجاح والأهداف الموجودة من العملية التعليمية، لأن الإخلاص يبعث على العلم والعمل ومن ثم فهو موجه إلى سلوك الطيب، وإذا ثم الإخلاص من القائمين على العملية التعليمية فسوف يصلون إلى تحقيق أهدافهم.

2-التربية والتوجيه والقدوة فيهم: حيث ان المربي هو المثل الأعلى في نظر الشيء يقلدون سلوكا ته ويحاكون أخلاقياته من حيث يشعر أولا بشعر، بل تتطبع في نفوسهم وإحساسهم صورته القولية والفعلية والمعنوية.

¹ ليلي عبد الراشد العطار، الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية، تهامة، جدة، الطبعة الأولى عام 1403 هـ، ص 73 .
² عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 218 .

ولذلك فالقدوة عامل مهم في صلاح الشيء وفسادهم ،حيث أن الولد مهما كان استعداداه للخير عظيما ومهما كانت فطرته نقية وسليمة فهو لن يستجيب لمبادئ الخير وأصول التربية الفاضلة مال ميرا المربي في ذروة الأخلاق وقيمة القيم والمثل العليا ،ومن السهل على المربي أن يلحق الولد منهاجا من مناهج التربية ،ولكن من الصعوبة بمكان أن يستجيب الولد لهذا المنهج حين يري المشرف على تربية قائما على توجيه وهو غير متمسك بهذا المنهج وغير مطبق لأصوله ومبادئه.¹

1-كما يمكن للمؤسسة الثقافية أن تساهم بدور فاعل في الوقاية والمكافحة إذا اتخذت من الثقافة الإسلامية سمة لها ،حيث أن تلك الثقافة تركز على مقومات أساسية تفتقد لها باقي الثقافات ،فالسمة الإنسانية تتصف بها الثقافة الإسلامية بقيمها الفكرية والأخلاقية والتي مرت على طول الأزمان والأجيال ،مثل قيم العدل والحق والخير ،وهي قيم من غير شك أصلها ومنبعها الإسلام الحنيف ،إضافة إلى السمة الروحية ،وذلك أن منبع الثقافة الإسلامية هو الدين السماوي الذي نتطلع إليه لتطهير النفس وتركيتها.²

2-تستطيع المؤسسة الثقافية ،ومن خلال مرتكزات الثقافة الإسلامية في المجال الثقافي ،إن تساهم في مكافحة الجرائم المستحدثة ،وذلك بالعمل وعدم التواكل ،حيث إن وجود الثقافة الإسلامية في نفوس أصحابها تحفزهم على حب العمل وكف النفس عن المسالة ،والعمل على رفع المجتمع لتعميق مفاهيم ومرتكزات الثقافة الإسلامية ،وخاصة في مفهوم العدل الاجتماعي الذي دعا إليه الإسلام ،حيث حرم الاعتداء عليها أو على عرضه أو على أمواله.

3- وتستطيع المؤسسة الثقافية أيضا من خلال أدواتها ووسائلها المختلفة من كتب ومجلات ونشرات ودوريات وروايات وإنتاج مسرحي التعريف بالجرائم الحديثة وصورها

²عبد الله ناصح علوان ،تربية الأولاد في الإسلام ،الجمهورية العربية السورية ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ،حلب ،الطبعة 2 ،عام 1981 ،ص 623 .
² عبد الكريم الردايدة ،المرجع السابق ،ص 223 .

وإجراءات الوقاية منها وتبيان دور الأسرة والنادي والمدرسة والجامعة لمواجهة ذلك، كل حدود مسؤوليته¹.

خاتمة

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من أخطر الآفات الاجتماعية الراهنة التي تجتاح اغلب مجتمعات العالم بصفة عامة، والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، ولعل من أهم المؤشرات التي تعكس درجة خطورة هذه الظاهرة تزايدها وانتشارها على نطاق واسع فقد ازداد انتشار السلوك العدواني في كثير من مجتمعات العالم، ولا سيما في المجتمع الجزائري الذي كان يمتاز بنوع من الهدوء والاستقرار والطمأنينة، صار العنف ضد امرأة ظاهرة اجتماعية يعكس الجانب الانحرافي المهدد للبنية الاجتماعية للأسرة والمجتمع، بالنظر لما تلحقه هذه الظاهرة من أضرار جسيمة ونفسية واجتماعية للمعتدي عليه، ولم تعد ظاهرة العنف ضد

¹ عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص 224 .

المرأة ظاهرة فردية فحسب ،بل بل أصبحت ظاهرة اجتماعية تهدد امن واستقرار المجتمع على حد السواء .

وان الاهتمام بالعنف لا يجب ان يكون مجرد مسالة ظرفية وإنما يتطلب نشاط منظم ودائم وتشاركي يتمحور أساسا حول التوعية والوقاية من خلال الملتقيات والحملات الجهوية والأيام الدراسية والحصص الإعلامية والأيام الحوارية.

كما أن الربط بين المساواة وعدم تمييز بين الجنسين من جهة وبين العنف ضد المرأة يؤدي بنا إلى الاستنتاج أن ظاهرة العنف ضد النساء لا يخلو منها أي مجتمع وهي ظاهرة عالمية كما هو الحال بالنسبة لمبدأ حقوق الإنسان ،إلا أن القضاء على العنف لن يكون من خلال تحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين ،إنما يكون بتفعيل المبادئ القائمة على التسامح وتفعيل مبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى الرفق في كل شيء لأنه ورغم تجريم القانون للعنف واتخاذ تدابير وقائية إلا أن الإحصاءات توضح استمراره بشكل مقلق

ولهذا دارستنا للموضوع توصلنا إلى الاستنتاجات التالية

-إن العنف ضد المرأة بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان له خلفيات تاريخية وثقافية تديم ممارسته وتعتبره شرعا غير معاقب عليه .

إن العنف ظاهرة عالمية تتجاوز حدود الدولة والثقافات وهو راجع للنظرة الدونية للمرأة وسوء الفهم سواء كان ذلك متعمدا أو عن غير قصد ،وهو يمارس في كل المجالات الحياة الخاصة أو العامة وخلال أوقات السلم ويكون أكثر شدة ووطأة على نساء زمن النزعات المسلحة .

- إن المشرع الجزائري لا يعتبر مواجهة العنف ضد المرأة مسالة ذات أولوية وهذا يتضح من قوانين العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية التي إذا ما قارنها مع مبادئ العدالة الجنائية والقوانين المقارنة نجدها لا توفر الحماية الكافية للنساء ضحايا العنف ولا تمكنهن من وسائل انتصاف عادلة وفعالة .

- ان انتشار العنف الاسري ليس راجعا الى حق القوامه المكفول شرعا للرجل وواجب الطاعة المفروض على المرأة بل ممارسة العنف تعود للتفسير غير السوي للشريعة الإسلامية والتعسف في استعمال حق التأديب ،اضافة الى عوامل اخرى ادت الى استمراره تتمثل في مبادئ الخصوصية التي تحول دون ابلاغ المرأة ضحية العنف عن تعريضها للاساءة البدنية او النفسية او الجنسية .

وبناء عليه تقدم المقترحات التالية:

- ضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإحقاقها مع احترام الخصوصيات الوطنية ومبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب الأخذ بها والاستفادة من أحكامها وتمنيها .
- ضمان وصول المرأة إلى العدالة دون أية قيود وتمكين النيابة من مباشرة الدعوى العمومية في قضايا العنف الأسري وتمكين القضاة من إصدار أوامر الحماية الإبعاد مرتكب العنف عن ضحيته .
- جعل القوانين الوطنية تتوافق مع الالتزامات الدولية و ازالة أو تعديل القوانين التي تحول دون إنصاف ضحايا العنف والناجيات منه ،وذلك بضمان وجود تشريع يكفل حماية كافية للنساء من العنف او تعديل القوانين القائمة لتأخذ بعين الاعتبار الضعف الذي تعاني منه المرأة ضحية العنف مع مراعاة الخصوصيات الدينية للمجتمع الجزائري .
- تجريم التحرش الجنسي في قانون العقوبات ووضع عقوبات رادعة لمرتكبي جرائم العنف الأسري ،وعدم إسقاط المتابعة الجزائية بسبب سحب شكوى ضحية العنف إذا ثبت وجود سوابق تؤكد ممارسة المتهم الأعمال العنف سابقا ،الآن سحب الشكوى يعود في الفال بالى ضغوطات التي تتعرض لها المرأة الضحية .
- تثقيف النساء وإعلامهن بحقوقهن وإشراك الرجال في حماية النساء من العنف ومسؤوليتهم في احترام حقوقهن وعدم انتهاكها .
- تكوين الموظفين في مجال الشؤون الاجتماعية والصحة والتعليم والعدالة لضمان تلبية احتياجات ضحايا العنف وتوفير الخدمات اللازمة لهن .

- معالجة أشكال النظرة الدونية للنساء من خلال التعاون مع هيئات المجتمع المدني
نشر الوعي وثقافة التسامح وتخصيص موارد مالية لمساعدة المنظمات التي تهتم
بتقديم الخدمات لضحايا العنف وان تعمل الدولة على إدخال مفهوم الأسرة وتعزيز
القيم في مناهج التعليم في المراحل المختلفة .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

-القران الكريم

- 1-قانون العقوبات الجزائري قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.
- 2-قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة والمعدل و متمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
- 3-قانون الاجراءات المدنية والادارية،رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير.
- 4-قانون الاجراءات الجزائية،الطبعة الثالثة،الديوان الوطني للأشغال التربوية،2002.
- 5-الموقع الالكتروني:

ثانياً: المراجع

أ- الكتب:

- 1- احمد طه، المرأة كفاحها وعملها، دار الجماهير، القاهرة، 1964.
- 2- المجلس القومي للمرأة، العنف ضد المرأة، مصر، الطبعة الأولى، 2012.
- 3- أنتوني غدنز، علم الاجتماع، مؤسسة ترجمان، بيروت، الطبعة الرابعة، 2005.
- 4- احمد أبو الروس، جرائم الاجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء والاخلال بالاداب العامة من الوجة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1996.
- 5- احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2001.
- 6- اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ب.د.ن، الجزائر، 1983.
- 7- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002.
- 8- ابراهيم سليمان الرقب، العنف الأسري وتأثيره على المرأة، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- 9- جبرين علي الجبرين، العنف الأسري خلال مراحل الحياة، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005.
- 10- فاخر نبيل الخليل، العنف الأسري وأثره على التوافق النفسي لدى المرأة الفلسطينية في مخيمات اللجوء، ديوان المطبوعات الجامعية، الأردن، 2003.
- 11- هناء عبد الحميد ابراهيم بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009.
- 12- عمر يوسف حمزة، قضايا المرأة في الاسلام، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 1995.

- 13-عباس محمود العقاد،المرأة في القران،دار السلام،القاهرة،1974.
- 14-علي عبد الواحد وافي،المساواة في الاسلام،دار المعارف،مصر،1962.
- 15-عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الثانية،2002.
- 16-عبد الحكم فودة،جرائم العرض في قانون العقوبات،ديوان المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،1997.
- 17-عبد العزيز سعد نمور،الجرائم الواقعة على الأشخاص،القسم الخاص،ب.دين،الأردن،الجزء الأول،2003.
- 18-عبد الرحمن توفيق احمد،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص،الجرائم الواقعة على الأشخاص،دار الثقافة،عمان،الطبعة الأولى،2012.
- 19-عبد الغني محمود،حقوق المرأة في القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،مصر،الطبعة الأولى،1991.
- 20-عبد الكريم الردايدة،الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها،دار حامد للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الأولى،1403هـ.
- 21-عبد الله ناصح علوان،تربية الأولاد في الاسلام،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،حلب،الطبعة الثانية،1981.
- 22-محمد جميل فهيم،المرأة في الشرائع والتاريخ،الدار المصرية اللبنانية،الطبعة الأولى،1995.
- 23-مديحة خميس،المرأة والشرائع السماوية،دار الشعب،القاهرة،1997.
- 24-مديحة عبادة،خال أبو الدوح،العنف ضد المرأة،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،الطبعة الأولى،2008.
- 25-محمد صبحي نجم،الجرائم الواقعة على الأشخاص،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الثانية،1999.
- 26-محمد علي قطب،التحرش الجنسي،دار الهندسية،القاهرة،الطبعة الأولى،2008.

- 27-محمد زكي أبو عمار، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الهدى، الاسكندرية، 1987.
- 28-فتوح الشادلي، الاطار القانوني لفيروس نقص المناعة المكتسب، ب.د.بن.مصر، 2006.
- 29-حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1979.

ب-الرسائل والمذكرات :

- 1-نعيمة رحمانى، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1995-2008.
- 2-مراد بن حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013.
- 3-بن عطا الله بن علي، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

ج-المجلات

- 1-رحمة حران، المرأة والعنف، مجلة كلية الأدب والعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، العدد 06، جانفي 2005.
- 2-عبد الحميد اسماعيل، العنف ضد المرأة، مجلة العربي، العدد 548، يوليو 2004.

